آثار التضخم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحو اقتصاد إسلامي

آثار التضخم
على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الثانية

1430هـ - 2009م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432
e-mail: almaktabi@mail.sy

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،

فإن هذه الورقة مقسمة إلى ثلاثة أقسام :

١ـ القسم الأول : في التضخم وآثاره .

٢ـ القسم الثاني : في آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية .

٣ـ القسم الثالث : في وسائل الحماية من التضخم .

القسم الأول

التضخم وآثاره

التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود (بعبارة مختصرة : غلاء الأسعار ، ورخص النقود) ، أو هو زيادة في الطلب الكلي بنسبة أكبر من الزيادة في العرض الكلي (فهو إذاً أحد موضوعات الاقتصاد الكلي) . فقد لا يمكن زيادة العرض لبلوغ مستوى التشغيل الكامل ، كما في البلدان المتقدمة ، أو لوجود اختناقات في بعض عوامل الإنتاج (خلل في مرونة الجهاز الإنتاجي) ، كما في البلدان المتخلفة .

وقد ينشأ التضخم من أسباب طبيعية ، لا يد للإنسان فيها ، أو من أسباب مصطنعة ، للإنسان يد فيها . وقد يكون ناشئاً من حرب أو حصار (مقاطعة) اقتصادي[1] ، ينشأ عنه شح في السلع والخدمات ، نتيجة الدمار الداخلي ، والحظر الخارجي .

ويزداد التضخم بسبب التنافس بين أصحاب الدخول الثابتة (الأجور) وأصحاب الدخول المتغيرة (الأرباح) ، أي التنافس بين

---

(١) منذر قحف : كساد النقود ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة ، أبو ظبي ١٤١٥هـ ، ص٥١ .

اتحادات (نقابات) العمال واتحادات المنتجين (أرباب العمل) : لولب الأجور/ الأسعار .

وللتضخم أنواع :

- تضخم محلي ، وتضخم مستورد ؛

- تضخم ظاهر ، وتضخم مكبوت ؛

- تضخم متوقع ، وتضخم غير متوقع ؛

- تضخم معتدل ، وتضخم جامح ؛

- تضخم طبيعي ، وتضخم مصطنع ؛

- تضخم من جانب العرض (نفقة الإنتاج) ، نتيجة تدهور شروط التبادل مع العالم الخارجي ، أو نتيجة احتكار ، أو رشاوى ، أو أجر لا يقابله إنتاج : بطالة مقنَّعة ؛ وتضخم من جانب الطلب[1] (كمية النقود ، سرعة تداول النقود ، زيادة الميل الحدي للإنفاق ، انخفاض معدلات الضرائب ، انخفاض التفضيل النقدي لدى قطاع الأعمال والقطاع العائلي) ؛ وتضخم هيكلي (=بنيوي) نتيجة اختناقات في بعض عوامل الإنتاج .

ولا نتعصب هنا لنظرية على أخرى ، بل إننا نرى أن كل نظرية تفسر جانباً أو نوعاً من التضخم . ولا نفصل في هذا لأنه كان موضع بحوث أخرى .

---

(١) تضخم الطلب له صلة بمحددات الطلب (عدد المستهلكين ، وأذواقهم ، ودخولهم ، وتوقعاتهم) ، وتضخم العرض له صلة بمحددات العرض (عدد المنتجين ، وتقنياتهم ، وتكاليفهم ، وضرائبهم ، ومعوناتهم) ، إلى آخر ما هو معروف في مباحث العرض والطلب .

وللتضخم آثار اقتصادية سيئة ، منها :

١ـ تعطيل وظائف النقود ، لاسيما وظيفة الادخار (مستودع للقيمة) ، ووظيفة الدفع المؤجل ، ووظيفة الوحدة الحسابية والمحاسبية . فصار الناس يهربون من النقود والأصول النقدية ، تحت وطأة التضخم . وصار التضخم يؤدي إلى التضخم ، أي صار يغذي نفسه بنفسه .

٢ـ إضعاف روح الادخار ، والميل للادخار .

٣ـ زيادة الميل للاستهلاك ، لاسيما الاستهلاك الكمالي والترفي .

٤ـ توجيه الاستثمار في اتجاهات غير منتجة (أراضٍ ، مبانٍ ، معادن ثمينه ، عملات أجنبية) على حساب الاستثمار المنتج ، في الزراعة والصناعة والتجارة والنقل . . . إلخ .

ويثير التضخم أيضاً مشكلات محاسبية ، منها :

١ـ هل يتم تقويم الأصول (=الموجودات) الثابتة والمتداولة بالتكلفة التاريخية أم بالتكلفة الجارية (=القيمة الاستبدالية)؟

٢ـ المحافظة على رأس المال الحقيقي ، بعزل الأرباح التضخمية .

٣ـ يستلزم التضخم عمليات تصحيح وتسوية (أرقام قياسية) ، لتحقيق أغراض المقارنة الزمانية والمكانية .

* * *

وعلى هذا فإن التضخم مكلف وجائر ، ومضاد للكفاءة والعدالة ، ومضاد أيضاً للحرية ، لأنه عبارة عن ادخار جبري ، وإن لجوء الدولة إليه كوسيلة من أجل تحقيق إيرادات سهلة ، بدل الضرائب المباشرة

العادلة ، وكوسيلة لانتقاص الديون ، مع ما له من آثار توزيعية ضارة على أصحاب الدخل المحدود ، والبطيء التغير ، كالعمال والموظفين وأرباب المعاشات ، لحساب أصحاب الدخل المتغير ، كالمنظمين وأرباب الأعمال ، ولصالح « الإقطاعيات الجديدة المتكاثرة في مستنقع التضخم »[1] . كل ذلك يشعرنا بفقدان الأساس الخلقي والديني للحضارات والعلوم السائدة اليوم ، ويشعرنا كذلك بحكم قيمي مرتبط بهذه النظم والمذاهب والقوانين والعلوم : محاباة الأثرياء والأقوياء . إنها تعزز علاقات القوة ، وتضعف علاقات الحق . وإنه لتحيز مذهبي وطبقي ، وإخفاء للمصالح تحت ستار العلوم والنظريات ، وإنه لاقتصاد معياري économie normative يتدثر بدهاء بلباس الاقتصاد الوضعي économie positive .

يقول الاقتصادي الفرنسي موريس آليه Maurice ALLAIS :

« إن تقلبات القيمة الحقيقية للنقود تجعل من المستحيل تماماً أي عمل فعّال وعادل لاقتصاد الأسواق (الاقتصاد الرأسمالي) . ومن ثم يوجه الشك والاتهام إلى الأساس الخلقي لهذا الاقتصاد »[2] .

آثار التضخم على علاقات الدائنية والمديونية وما في حكمها :

١ـ لن أستفيض في هذا الموضوع ، لأن معالجته سبقت في بحوث أخرى خارج أو داخل إطار سلسلة ندوات « التضخم وآثاره على المجتمعات : الحل الإسلامي » (ندوة جدة ١٤١٦هـ) .

---

(١) موريس آليه : الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي (بالفرنسية) ، ص٢٢٢ .

(٢) موريس آليه : الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق ، ص١٣ .

٢ـ لكن من باب التذكرة أقول إن التضخم ، لاسيما إذا كان معدله فاحشاً ، ذو أثر سيىء على الدائن ، لأنه يجعل القيمة الوفائية للدين أقل بكثير من القيمة العقدية ، أي تتآكل قيمته ، ويكون له قيمتان : قيمة اسمية وقيمة فعلية ، وهما من حيث العدد (عدد الأوراق النقدية) متساويتان ، ولكنهما من حيث القوة الشرائية متفاوتتان بين الزمنين : زمن العقد ، وزمن الوفاء . وفي هذا ما فيه من ظلم للدائن ، وإثراء للبعض على حساب البعض الآخر .

٣ـ والقرض في الإسلام يردُّ بمثله ، أي المثل هنا مثل العدد والصورة ، هذا هو الأصل . فإذا كانت النقود متدهورة فهل يُعدل عن مثل العدد والصورة ، هذا هو الأصل . فإذا كانت النقود متدهورة فهل يُعدل عن مثل العدد والصورة إلى مثل المعنى والقيمة؟ هذا هو الموضوع المطروح .

صعوبة الموضوع : وفاء القرض بالمثل أم بالقيمة؟

هذا الموضوع مشكلة ، بل معضلة ، حيرت الفقهاء والاقتصاديين ، وحمي فيها النقاش ، وبدأ نظر المجمع فيها منذ دورته الثالثة في عمَّان ١٤٠٨هـ ، وتأجل البت فيها عدة مرات ، وعقدت لها ندوات كثيرة ، ولا يزال كل باحث منصف يتهيب من الخوض فيها ، بَلْهَ إصدار حكم قطعي ، بل راجح ، بل ظني يستريح إليه .

والخلاف في هذا الموضوع خلاف محترم جداً ، فكل من الفريقين يبدي حججاً قوية ، والموازنة بينها ليست بالأمر اليسير ، بل هي من أشكل الأبواب ، لا تقل إشكاليتها عن إشكالية بعض مباحث الربا والميراث .

البحوث السابقة :

بالإضافة إلى ما كتب خارج نطاق المجمع من بحوث متعلقة بالموضوع ، سابقة لاهتمام المجمع ، أو لاحقة له ، هناك مجموعة كبيرة من الكتابات داخل نطاق المجمع ، أو داخل نطاق مشاركته :

١ـ بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، جدة ١٤٠٧هـ ، جمعها البنك الإسلامي للتنمية ، ونشرها في كتاب صدر عام ١٤١٥هـ .

٢ـ بحوث الدورة الثالثة للمجمع ، نشرت في مجلة المجمع ، العدد ٣ ، الجزء٣ ، لعام ١٤٠٨هـ ، منها بحوث مكررة سبق نشرها ، أو تقديمها إلى الندوة المذكورة آنفاً .

٣ـ بحوث الدورة الخامسة للمجمع ، نشرت في مجلة المجمع ، العدد ٥ ، الجزء٣ ، لعام ١٤٠٩هـ . وهذه المجموعة بالإضافة إلى المجموعة الأولى تعتبر من أهم البحوث في هذا الموضوع .

٤ـ بحوث الدورة الثامنة للمجمع ، نشرت في مجلة المجمع ، العدد ٨ ، الجزء٣ ، لعام١٤١٥هـ .

٥ـ بحوث الدورة التاسعة للمجمع ، وهي الدورة الأخيرة في أبو ظبي ١٤١٥هـ ، لم تنشر بعد ، بانتظار صدور العدد ٩ من مجلة المجمع .

وقد اطلعت على هذه البحوث جميعاً ، لدى إعداد ورقتي هذه .

نقودنا الحديثة تساعد على التضخم :

١ـ النقود القديمة كانت نقوداً قيمتها في ذاتها ، فهي ذهب ، أو فضة ، أو معدن ، أو سلعة . . . إلخ . فلم يكن هناك فرق كبير بين

قيمتها النقدية (=الاسمية) وقيمتها الذاتية (=السلعية) ، فلو أُبطلت نقديتها لم تبطل ماليتها ، لأنها نقود بحكم الخلقة[1] .

٢ـ ثم حلّت النقود الائتمانية (=الاصطلاحية) محل النقود السلعية ، وبدأ غش الدراهم الفضية بمعادن أخرى غير نفيسة ، وظهرت الفلوس من المعادن الرخيصة ، وصارت تُستخدم نقوداً رئيسة ، لها قوة إبرائية غير محدودة ، بعد أن كانت نقوداً مساعدة ، ذات قوة إبرائية محدودة ، يمكن رفض قبول مبالغ كبيرة بها .

ثم ظهرت النقود الورقية التي تصدرها الدولة (السلطة النقدية في المصرف المركزي) ، والنقود الكتابية التي تولدها المصارف التجارية . وصار إصدار النقود سهلاً ، وسهولتها تغري بإصدارها .

ومصيبة هذه النقود الورقية أنها أيضاً غير قابلة للتبديل بالذهب ، وإلزامية ، فهي نقود بحكم القانون ، لا يستطيع أحد أن يرفض قبولها أو التعامل بها (بخلاف الشيكات ، التي هي أداة النقود الكتابية ، فإنها ليست إلزامية) . ولو عقدت عقود بغيرها فالقانون قد يبطلها ولا يحميها . ولو سُمح للناس برفضها أو اللجوء إلى غيرها لأدى ذلك إلى الاستخفاف بالعملة الوطنية ، وإبطال إلزاميتها .

ولذلك فإن ربط الالتزامات أو القروض ، بالذهب ، أو بعملة ، أو بسلعة ، أو بمجموعة من العملات أو السلع ، يحتاج إلى غطاء قانوني يسمح به .

٣ـ ومما يساعد على المزيد من التضخم أن تكون السلطة النقدية غير مستقلة عن السلطة السياسية ، بل تخضع لضغوطها من أجل الاستكثار من النقود السهلة .

---

(١) يوسف قاسم : تغير قيمة العملة ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٠٣ .

٤ـ وبهذا فإن النظام النقدي والمصرفي الحديث عامل مهم من عوامل التضخم في عصرنا هذا .

٥ـ وهذه النقود الائتمانية الحديثة تدخل في الاصطلاح الفقهي عندنا في نطاق النقود المغشوشة ، وقد قالوا قديماً : إن الدراهم لم تغش إلا للرغبة في الازدياد منها . ومثل هذا السلوك النقدي غير جائز ، « لأن فيه إفساداً للنقود ، وإضراراً بذوي الحقوق ، وغلاء الأسعار (. . .) وغير ذلك من المفاسد »[١] .

نقودنا الحديثة لا تؤدي جميع وظائف النقود :

وظائف النقود خمس :

١ـ وسيط مبادلة ؛

٢ـ مقياس قيم ؛

٣ـ وحدة حساب ومحاسبة ؛

٤ـ مستودع قيم ؛

٥ـ أداة دفع مؤجل .

ونقودنا الحديثة تؤدي وظيفتين (الأولى والثانية) ، وتعجز عن الثلاث الباقية[٢] .

ولذلك يستعان على هذه النقود العاجزة بنقود أخرى غيرها ، حسابية مثلاً ، لاستدراك ما فاتها من وظائف .

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٠ .

(٢) عبد الرحمن يسري : تعقيب ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٩٥ ؛ وعلي القره داغي : تذبذب قيمة النقود الورقية ، مجلة المجمع ، العدد ٥ ، ج٣ ، ص١٧٨٦ .

أرباح إصدار النقود الحديثة تغري بالتضخم :

١ـ النقود السلعية ، كما قلنا ، ليس فيها فرق جوهري بين قيمتها النقدية وقيمتها الذاتية . أما النقود الائتمانية (الورقية وما في حكمها) ففيها فرق جوهري بين القيمتين ، وهذا الفرق هو الذي يمثل أرباح إصدارها Seignorage .

٢ـ الجهة التي تصدر هذه النقود ، وتستفيد من أرباح إصدارها ، جهتان : جهة الدولة (المصرف المركزي) بالنسبة للنقود الورقية والمساعدة ، وجهة المصارف التجارية بالنسبة للنقود الكتابية ، إذا كانت هذه المصارف خاصة ، غير مؤممة .

٣ـ إن هذه النقود الحديثة تغري الجهات المصدرة بإصدارها ، والتوسع في هذا الإصدار ، لسهولته ولما ينطوي عليه من أرباح إصدار كبيرة[١] .

٤ـ بعض علماء الاقتصاد الغربيين والمسلمين ينادون بضرورة أن يكون إصدار النقود مقصوراً على الدولة ، ومن ثم فإن أرباح إصدارها تعود للجماعة ، لا للأفراد .

٥ـ إذا كانت أرباح الإصدار يجب أن تعود للناس كلهم ، حسب هذا الرأي ، وإذا كان يبدو أن هذا الرأي خطوة باتجاه العدالة ، إلا أن هذه الأرباح لعلها غير جائزة أصلاً في الإسلام ، حتى لو عادت للدولة أو للمجتمع .

---

(١) موريس آليه : الشروط النقدية ، ص٤٠ .

فالفلوس ، لاسيما التي استخدمت نقوداً أساسية ، لا يجوز الاتجار فيها والربح . قال ابن تيمية : « ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً ، بأن يشتري نحاساً فيضربه ، فيتجر فيه (. . .) بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل »[1] .

وقال ابن القيم : « الثمن (=النقد) هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخُلف ، ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم حين اتُخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعم الضرر ، وحصل الظلم . ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص ، بل تقوم به الأشياء ، ولا تقوم هي بغيرها ، لصلح أمر الناس »[2] .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٦٩ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٤ .

هل التضخم مسألة مستحدثة؟

١ـ يرى بعض الباحثين ذلك[١] ، وميزوها عن رخص النقود ، والحق أنها ليست مستحدثة[٢] . إن مصطلح التضخم هو المستحدث ، أما معناه فليس بجديد ، فالتضخم هو رخص النقود .

٢ـ ويتأكد هذا الاتجاه أكثر بالانتقال من النقود الذهبية والفضية إلى الفلوس . فالفلوس ، لاسيما عندما صارت نقوداً أساسية ، ساعدت ، كما قلنا ، على المزيد من التضخم .

٣ـ إن غلاء الأسعار لم يزل يحدث منذ عهد النبي ﷺ ، وحتى عصرنا هذا ، في أزمنة وأمكنة مختلفة .

٤ـ ونجد لهذا صدى كبيراً عند الفقهاء القدامى الذين تعرضوا في كتبهم لمسألة رخص النقود ، وأفرد بعضهم رسائل مستقلة لها ولسائر ما يطرأ عليها من تغيرات ، كالسيوطي (ـ٩١١هـ) في رسالته « قطع المجادلة عند تغيير المعاملة » (=العملة) ، والغزي التمرتاشي في « بذل المجهود في مسألة تغير النقود » ، وتلميذه ابن عابدين (ـ١٢٥٢هـ) في « تنبيه الرقود على مسائل النقود » ، والحسيني في « تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني » .

* * *

---

(١) نزيه حماد : دراسات في أصول المداينات ، ص٢٢٨ .

(٢) شوقي دنيا : تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد٤١ ، لعام ١٤٠٥هـ ، ص٦٦ .

القسم الثاني

آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية

١- تتضح العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية من خلال العمليات الدائنة والمدينة التي تمارسها هذه المصارف . فهي تجمع رأس المال من الشركاء ، أو من المساهمين ، على أساس مبادىء الشركة أو المضاربة (=القراض) ، كما أنها تجتذب الودائع على أساس القرض أو الشركة أو المضاربة . هذا بالنسبة لمصادر أموالها .

أما بالنسبة لأوجه استخدام هذه الأموال ، فإنها تمول المنشآت أو الشركات على أساس الشركة أو المضاربة أو بيع التقسيط أو المرابحة أو الإجارة .

وإذا حللنا هذه العمليات كلها ، دائنة ومدينة ، نجد أنها جميعاً تقوم على ثلاثة أشكال ، يحسن التمييز بينها لغرض هذا البحث ، كما يلي :

١) المداينات : بيع آجل ، مرابحة ، إجارة ، قرض ؛

٢) المقارضات (=القراض ، المضاربة) ، والمشاركات التي لا تقوم على التساوي في رأس المال ؛

٣) المشاركات التي تقوم على التساوي في رأس المال .

٢ـ وللتضخم أثر على هذه العلاقات جميعاً ، باستثناء المشاركات القائمة على التساوي في رأس المال . فالشركاء إذا كانت لهم حصص مالية متساوية فإن أثر التضخم يكون عليهم واحداً . أما إذا كانت حصصهم المالية متفاوتة فإن أثر التضخم يكون عليهم متفاوتاً ، فهو على صاحب الحصة المالية الكبرى يكون أثقل منه على صاحب الحصة المالية الصغرى . والشركة التي تتفاوت فيها الحصص المالية هي شركة العِنان (المعروفة في الفقه الإسلامي) ، ويلحق بها شركة المضاربة ، لأن فيها شركاء بالعمل (حصتهم المالية صفر) ، وشركاء بالمال ، قد يتفاوتون أيضاً في حصصهم المالية . كذلك المداينات التي تنشأ عن البيوع الآجلة ، أو المرابحات ، أو الإجارات ، أو القروض ، فأثر التضخم فيها يكون على الدائن لصالح المدين .

التركيز على ربط القروض :

١ـ التضخم قد يكون معدله متوقعاً ، فإذا كان كذلك أمكن الدائن أن يضيفه إلى دينه ، وهذا ممكن شرعاً في الديون التي يجوز فيها الفضل (=الزيادة) ، كما في البيوع الآجلة ، والمرابحات الآجلة ، والإجارات . أما القروض ففيها إشكال لأن الشريعة لم تسمح بالإضافة فيها ، لاسيما إذا كانت بالتعاقد أو الشرط أو التواطؤ .

ومع ذلك تنشأ مشكلة إذا استحق الدين ، ولو كان أصله بيعاً ، إذ لا يمكن الزيادة بعد ذلك ، لأن الدين يكون حكمه عندئذٍ حكم القرض .

٢ـ ولهذا فإن هناك مشكلة في المداينات (وما في حكمها) في حالتين :

- حالة عدم إمكان توقع معدل التضخم ؛

- حالة القروض .

والمشكلة في حالة القروض أشد منها في غيرها ، لأن الزيادة هنا فيها إشكال ، سواء كان معدل التضخم متوقعاً أو غير متوقع . ولذلك فإننا سنولي عناية خاصة ، في هذه الورقة ، لمشكلة القروض ، لاسيما وأنها في الإسلام خالية من الفائدة . ففي النظم الربوية ، تساعد الفائدة على تخفيف آثار التضخم عن القروض ، لاسيما إذا كان معدل التضخم متوقعاً . إن حرمان رأس المال من الفائدة ، ومن الحماية ، قد يؤدي إلى هروبه إلى الخارج ، حيث الفائدة أو الحماية أو كلتاهما معاً . وهناك حالات لا تُراد فيها المشاركة في الربح ، أو لا تمكن .

٣- سبق للمجمع ، في دورة برونای ١٤١٤هـ ، أن اتخذ قراراً بالجواز في ربط الأجور[١] ، وربما ينطبق هذا أيضاً على المهور . فلا حاجة إذن للعودة ، في هذه الورقة ، إلى بحث ربط الأجور .

٤- موضوع هذه الورقة يتعلق بالمصارف الإسلامية ، وبعض المصارف الإسلامية يمنح قروضاً برسم خدمة ، ومربوطة بوحدة نقدية حسابية ، ولا يزال البحث الشرعي عن حلٍ جارياً فيها .

الأصل في الحل هو القضاء على التضخم :

١- بعض علماء الاقتصاد الوضعي لا يرون القضاء على التضخم ، بل يرون أنه وسيلة مفيدة في تمويل عجز الميزانية ، وفي تمويل

---

(١) مجلة المجمع ، العدد ٨ ، ج٣ ، ص٧٨٧ .

التنمية الاقتصادية ، ضمن حدود وقيود معينة .

٢ـ آخرون من علماء الاقتصاد الوضعي يرون معالجة الآثار السيئة للتضخم بواسطة الربط القياسي الإلزامي الشامل لجميع الديون والالتزامات المؤجلة . لكنهم يرون في الوقت نفسه بقاء التضخم مفيداً للقضاء على الاكتناز ، وذلك بجعل الأرصدة النقدية ذائبة بفعل التضخم .

٣ـ باستثناء هاتين الفئتين فإن سائر رجال الاقتصاد الوضعي ، وجميع رجال الاقتصاد الإسلامي ، فيما أعلم ، يرون أن الحل الأمثل هو القضاء على التضخم نفسه ، أو التخفيف من معدله ، وذلك بتقوية اقتصاد البلد ، واتباع سياسات نقدية ومالية ودخلية ملائمة ، وتحقيق قدر فعَّال من الرقابة والاستقلالية في مجال الإصدار النقدي .

٤ـ غير أن الخلاف قد يقع في البحث عن حل ، مع اعتبار التضخم قائماً ، بحيث يكون علينا التعايش معه ، لعدم إمكان القضاء عليه ، لأن ذلك ليس في وسعنا ، وإن كان ذلك لا يمنع من بذل الوسع والمحاولة المستمرة في هذا الصدد .

* * *

القسم الثالث

وسائل الحماية من التضخم

التضخم مُعْطَى ومفروض :

١ـ التضخم نوعان : تضخم طبيعي ، لا يد لأحد فيه من الناس ، كما ذكرنا سابقاً ، وتضخم مصطنع (=متعمد) ، تقف وراءه حكومات وقوى ومصالح ، ومدارس ومذاهب ونظم .

٢ـ فعالمنا عالم ديون ، الديون فيه مشبَّهة بالأهرامات أو بالجبال ، والديون فيه تسدد بالديون . واللجوء فيه إلى التضخم يساعد الدائنين على أكل جزء من الدين . وبهذا يصبح من المفيد بالنسبة للمنشآت والحكومات أن تلجأ إلى أموال الغير (الديون) ، لترفع من أرباحها ، لاسيما وأن هذه الأموال أموال رخيصة (عندما يزيد معدل العائد فيها على معدل التضخم) ، إن لم تكن مجانية (عندما يتساوى المعدلان) ، إن لم تكن سالبة (عندما يزيد معدل التضخم على معدل العائد) .

٣ـ وهناك من الباحثين من ينادي بتمويل التنمية بالتضخم ، أو بالعجز (عجز الميزانية) ، ويرون أنه مفيد إذا كان معدله معتدلاً ، لأنه نوع من الادخار الإجباري ، وهو وإن كان في صالح الأغنياء على حساب الفقراء ، إلا أنهم يزعمون أن الأغنياء أهل ادخار واستثمار ، والفقراء أهل سؤال واستهلاك ، وهذا غير مسلم ، لأن الفقراء إن

كانوا معروفين بالاستهلاك الضروري للحياة ، فإن الأغنياء معروفون بالاستهلاك الكمالي والترفي والتفاخري .

وترى الحكومات في التضخم نوعاً من الضريبة غير المباشرة ، التي يسهل فرضها ، ولا تثير ردود فعل سريعة وكبيرة لدى الممولين (=دافعي الضرائب) ، ولا يحسون بوطأتها إلا بعد حين .

ويحاول هؤلاء البحث عن المعدل الأمثل للتضخم ، ولكنهم مع ذلك يضعون له شروطاً يصعب تحققها ، لاسيما في البلدان المتخلفة اقتصادياً .

غير أن عدداً من الاقتصاديين لا يرون التمويل بالتضخم ، أو بالعجز ، بالنظر لآثاره الضارة ، ولصعوبة التحكم بمعدله .

٤ـ لو كانت الحضارة الإسلامية هي الحضارة السائدة ، والحكومات القطرية والعالمية إسلامية ، ملتزمة بالإسلام ، ما كان ثمة سبيل إلى التضخم المتعمد ، لأنه جائر غير جائز ، وضار غير نافع .

الوسائل المشروعة للحماية من التضخم :

من الوسائل التي تذكر ، وذكرها العلماء :

١ـ عدم الإقراض : فقد يؤدي التضخم ، لاسيما إذا كان فاحشاً ، ومعدله غير متوقع ، إلى الإحجام عن الإقراض . وإذا أقرض فربما أقرض مبالغ قليلة ، لأغراض الاستهلاك الضروري ، على نية الصدقة ، بحيث إذا تآكل أصل القرض اعتبر المقرض هذا التآكل صدقة أخرى .

وقد يحجم عن الإقراض ، متحولاً عنه إلى معاملات أخرى ، كاستثمار المال بنفسه ، أو القِراض ، أو الشركة ، لاسيما عندما يكون

التمويل لأغراض الإنتاج والتجارة ، ويكون رب المال متفرغاً للعمل التجاري ، وقادراً عليه ، وراغباً فيه ؛ أو مؤتمِناً للعامل في القراض ؛ أو متفرغاً للاشتراك مع شركائه في إدارة الشركة .

وكل هذه الصيغ : الاستثمار المباشر ، القراض ، الشركة ، كلها صيغ مشروعة . أما الإحجام عن الإقراض ، لا إلى صيغة أخرى من هذه الصيغ ، فقد يكون مكروهاً ، أو خلاف الأَولى ، وقد يجد رب المال عذراً له في التضخم .

٢ـ الإقراض بالذهب ، أو بعملة أخرى : فيقرض ذهباً ويسترد ذهباً مثله ، أو يقرض دولاراً ويسترد دولاراً مثله . لكن قد يمنع من هذا وجود قوانين في البلد تحظر التعامل بالذهب ، والعملات الأجنبية ، والتخلي عن التعامل بالعملة الوطنية .

كما أن التعامل بالذهب ، وبالعملات الأخرى قد يكون صعباً أو مكلفاً ، حيث يحول المقرض نقوده إلى ذهب (أو عملة أخرى) ، ثم يقرض الذهب (أو العملة الأخرى) ، ثم يعيد المقترض تحويل الذهب (أو العملة الأخرى) إلى النقود الأولى ، ثم عند الوفاء يحول نقوده إلى ذهب (أو عملة أخرى) ليرد مثل ما اقترض ، فهذا فيه تكاليف صرف ثلاث مرات ، مرة من جانب المقرض ، ومرتين من جانب المقترض . ولكن قد تكون تكاليف هذا الصرف أقل من تكاليف التضخم .

٣ـ إجراء العقد بعملة ، والسداد بعملة أخرى بسعر يوم السداد[1] : وهذا يصلح في بيوع التقسيط ، أو البيوع المؤجلة الثمن ،

---

(١) انظر قرار المجمع ، في الدورة الثامنة ، برونای ١٤١٤هـ ، في مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٣ ، ص٧٨٨ ؛ ومنذر قحف : كساد النقود ، ورقة مقدمة للدورة =

ولا يصلح في القروض ، لأن القرض إذا دفع بالدولار وجب رده بالدولار ، أو بعملة أخرى بسعره يوم الرد . ففي القرض تعامل فعلي بالدولار ، عند عقد القرض ، وقد يكون ممنوعاً في بعض البلدان . أما في البيع المؤجل فالتعامل بالدولار ، عند عقد البيع ، تعامل حسابي .

٤ـ **المضاربة والشركة** : وقد تكلمنا عنهما لدى الكلام آنفاً عن « عدم الإقراض » ، ولدى الكلام سابقاً عن « آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية » في القسم الثاني من هذه الورقة .

٥ـ **وضع الجوائح والصلح**[١] : « الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها ، كالريح والبرد والعطش (. . .) والسيل »[٢] . قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟ »[٣] . إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[٤] .

قد يمكن النظر إلى التضخم الفاحش ، بعد وقوعه ، على أنه جائحة (=ظرف طارىء) ، أصابت الدائن ، ويمكن تقديرها قضاءً أو صلحاً ، عند الاختلاف والتنازع . والصلح « معاقدة يُتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين »[٥] ، وهو مشروع ، لقوله تعالىٰ : ﴿فَأَصْلِحُوا

= التاسعة للمجمع ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ ، ص٤٧ .

(١) انظر قرار المجمع ، في الدورة التاسعة ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٢١٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢١٦ .

(٤) نفسه ١٠/٢١٧ .

(٥) المغني ٥/٢ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٥/٢٩٣ .

بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] . وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وقوله ﷺ : « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً »[١] . « والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدّعي حق لا يعلمه المدّعى عليه ، فيصطلحان على بعضه ، فإن كان يعلم ما عليه ، فجحده ، فالصلح باطل »[٢] .

ولا توضع الجوائح في مسألتنا ، ولا يتم اللجوء إلى الصلح ، أو القضاء ، إلا إذا كان المذهب المختار هو رد القرض بقيمته ، إذا رخصت الفلوس أو النقود الورقية رخصاً فاحشاً . أما إذا كان المذهب المختار هو مذهب جمهور الفقهاء ، فإن وضع الجائحة والصلح هنا يعتبر من قبيل تحليل الحرام (الربا) ، وهو غير جائز .

وفي حال الأخذ بالمذهب الأول ، يجب أن يكون بدل الصلح أقل من معدل التضخم ، إذ لا يُسأل المدين عن التضخم بكامله ، كما أن الرخص اليسير معفو عنه . وقد يُحكم بالمثل أو بالقيمة ، حسب كل حالة على حدة ، في ضوء ظروف البلد ، وأعرافه ، وأحوال المتعاقدين .

مناقشة بعض الوسائل الحديثة : الربط القياسي للقروض :

الربط القياسي Indexation للقروض مصطلح حديث يفيد ربط القرض بتغير المستوى العام للأسعار ، من أجل المحافظة على القوة الشرائية لمبلغ القرض .

فالربط هنا يستند أصلاً إلى الرقم القياسي للأسعار (أسعار سلة

---

(١) الترمذي ٣/ ٦٢٦ ، وقال : حديث حسن صحيح .
(٢) المغني ٥/ ٩ .

من السلع) ، وربما يستند مجازاً إلى عملة معينة ، أو سلة من العملات (عملة مركبة) كالدينار الإسلامي .

والدينار الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية مثل الدينار العربي في صندوق النقد العربي ، وحقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي ، كلها نقود اعتبارية حسابية ، ليس لها وجود مادي ملموس .

والدينار الإسلامي يعادل حقاً واحداً من حقوق السحب الخاصة ، والدينار العربي يعادل ثلاثة حقوق .

وحقوق السحب الخاصة يتألف كل منها من عدد من العملات الصعبة ، بأوزان نسبية معلومة ، قابلة للتغيير بتغير العملات وعددها وأوزانها وأسعار صرفها .

القانون يمنع التعامل بالذهب أو بالعملات الأجنبية : أهمية الربط القياسي :

يرى بعض العلماء والباحثين[1] أن هناك مخرجاً من تدهور النقود ، دون حاجة إلى الربط القياسي ، وذلك باللجوء إلى الذهب ، أو عملة صعبة (ثابتة نسبياً) ، فيمكن أن يقرض المقرض ذهباً ، أو دولاراً أمريكياً ، أو يناً يابانياً ، أو ماركاً ألمانياً .

والحقيقة أن هذا الأمر غير ميسور ، من الناحية القانونية ، لاسيما إذا وقع نزاع بين المتعاملين ، فالدول تمنع التعامل بالذهب[2] ، وبغير

---

(١) أحمد مجذوب : السياسية النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، ص١٤٣ ؛ والصديق الضرير ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٧١ ، ومجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص٢٢٤٥ .

(٢) مصطفى الزرقا : مداخلة شفهية ، مجلة المجمع ، العدد٣ ، ج٣ ، ص١٩٥٤ ؛ وعبد اللطيف الفرفور : أحكام النقود ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٧٣ .

عملتها ، أو يخضع هذا التعامل إلى رقابة خاصة .

وهنا تتبدى أهمية خاصة للربط القياسي ، بشرط أن يكون جائزاً بقانون .

الربط القياسي يحتاج إلى قانون :

١ـ فالربط في الفقه مختلف فيه ، وجمهور الفقهاء لا يجيزونه ، فالقول به يحتاج إلى قانون يحسم الخلاف .

٢ـ وفي القانون الوضعي الأصل عدم الربط ، لاسيما والفائدة فيه على القروض جائزة : « إذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها ، وقت الوفاء ، أي أثر »[١] .

٣ـ إن التعامل بالذهب والعملات الأجنبية ، وإن كان حسابياً ، إلا أنه ليس بعيداً عن التعامل الحسي . ولو تعامل الناس بدون قانون لكان تعاملهم داخلاً في نطاق الاقتصاد الخفي (السوق السوداء) ، فلا يحميهم القانون والقضاء إذا وقعوا في نزاع .

الربط القياسي ليس مسألة جديدة :

١ـ الربط القياسي للقرض ، لاسيما باعتماد مقياس عملة أخرى ، ليس مسألة مستحدثة ، إنما نجد لها مباحث عند الفقهاء السابقين ، قبلها البعض ورفضها الجمهور .

---

(١) الوسيط للسنهوري ١/٣٨٧ ؛ والسالوس : أثر تغير قيمة النقود ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٤٧ .

٢ـ انظر إلى هذا النص ، حيث يتم إقراض الفلوس بالاستناد إلى الدراهم ، فكأن الفلوس هنا هي العملة الحسية الفعلية ، والدراهم هي العملة الحسابية ، وإن كان لها وجود فعلي .

قال : « إن أقرضته دراهم فلوساً ، وهي يومئذٍ مئة فلس بدرهم ، ثم صارت مئتي فلس بدرهم ، فإنما يرد إليك مثل ما أخذ ، لا غير ذلك »[١] .

وفي بعض المراجع ، ورد التعبير عن هذه العملية بالدراهم المفلسة[٢] .

هل نبحث المسألة من باب الرخص أم من باب الكساد؟

١ـ أوصى المجمع ، في دورته الثامنة برونای ١٤١٤هـ ، بالدخول إلى المسألة من باب :

« ـ مفهوم كساد النقود الورقية ، وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة ؛

ـ حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة »[٣] .

٢ـ تعرض الفقهاء القدامى لتغير النقود : كسادها ، وانقطاعها ، وغلائها ورخصها .

---

(١) شرح منح الجليل لمحمد عليش ٢/ ٥٣٥ ؛ وانظر مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٤١ (مع اختلاف قليل في اللفظ) .

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٤٦٢ .

(٣) مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٣ ، ص٧٨٩ .

٣ـ ومسألتنا تتعلق برخص النقود ، ولا تتعلق بالكساد ، ولا بالانقطاع .

٤ـ فالكساد (وقد يعبر عنه بالإبطال) هو ترك المعاملة بالنقود ، في جميع البلدان ، أو في بعضها . وهذا لا ينطبق على مسألتنا .

٥ـ والانقطاع ألاّ يوجد في السوق ، وإن وجد في أيدي الصيارفة ، وفي البيوت . وهذا أيضاً لا ينطبق على مسألتنا .

٦ـ يقول السالوس : « إن التضخم مهما زادت نسبته فلا يعد كساداً ، ما دام الناس يقبلون النقود التي انخفضت قيمتها ، ولم يتركوا التعامل بها »[١] .

٧ـ غير أن بعض العلماء (الرهوني من المالكية) ألحق حالة الرخص الفاحش في النقد بحالة الكساد ، وهذه حالة نادرة في أيامنا .

قال : « لو كان التعامل بالفلوس ، ثم قطعت ، فهل يقضى فيها بالمثل أو بالقيمة؟ المشهور المعروف من المذهب القضاء بالمثل (. . .) . وحكى بعض المتأخرين عن كتاب ابن سحنون القضاء بالقيمة ، ورآه أبو إسحٰق التونسي وغيره قياساً »[٢] .

« ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب ، وصريح كلام آخرين منهم ، أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة . وأما إذا تغيرت (السكة ، العملة) بزيادة أو نقص فلا . وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب . قلت : وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً ، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير

---

(١) علي السالوس : التضخم والكساد في ميزان الفقه ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة للمجمع ، أبو ظبي ١٤١٥هـ ، ص٣٦ .

(٢) حاشية الرهوني ٥/ ١٢٠ .

منفعة فيه ، لوجود العلة التي علل بها المخالف »[1] .

٨ـ كذلك نقل عن ابن تيمية أنه قاس مسألة تغير النقود على كسادها[2] .

٩ـ لكن إلحاق الرخص بالكساد يعني أن الرخص يجب أن يكون فاحشاً جداً ، حتى إنه يكاد يشبه الكساد . ولهذا فإني أوافق الصديق الضرير على فهمه لمذهب الرهوني من المالكية[3] .

آراء الفقهاء في قرض النقود إذا تغيرت بالرخص أو الغلاء : المثل أم القيمة؟

١ـ النقود الذهبية والنقود الفضية الخالصة ، أو المرجوحة الغش ، تُردّ ديونها بمثلها عدداً ، ولا يلتفت إليها إذا غلت أو رخصت ، أو لم تتغير .

٢ـ النقود الفضية الغالب غشها ، والفلوس :

١) تُرد ديونها بمثلها عدداً ، ولا عبرة لغلائها أو رخصها ، عند أئمة المذاهب وجمهور العلماء .

---

(١) نفسه ١٢١/٥ ؛ ونزيه حماد : دراسات في أصول المداينات ، ص٢٢٥ ؛ وناجي عجم : مفهوم كساد النقود ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة للمجمع ، أبو ظبي ١٤١٥هـ ، ص١٢ .

(٢) حاشية الروض المربع للعاصمي النجدي الحنبلي (ـ١٣٩٢هـ) ٤٣/٥ ؛ والدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ط . دار الإفتاء ، الرياض ، ١١٠/٥ ، نقلاً عن القره داغي : تذبذب قيمة النقود الورقية ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٩٢ .

(٣) الصديق الضرير : ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٦٧ .

٢) وترد بقيمتها عند أبي يوسف من الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم .

٣) وترد بقيمتها في وجه عند المالكية (الرهوني ، وقد سبق نصه في المبحث السابق) ، إذا كان التغير فاحشاً . وإلى هذا الرأي مال بعض الباحثين[١] ، وناقشه الصديق الضرير[٢] .

والذين قالوا بالقيمة رأوا أن المثل تعيّب (أصابه عيب) ، فعدل عنه إلى القيمة ، أي صار مضمون الرد بالقيمة ، بعد أن كان مضمون الرد بالمثل ، وهذا يعني أن النقود انتقلت من المثليات إلى القيميات ، والمثلي عند الفقهاء يضمن بمثله ، والقيمي بقيمته .

تخفيض العملات بنسب متفاوتة :

١ـ في أيام ابن عابدين ، كانت هناك عملات متعددة ، متساوية في القيمة ، فإذا حدد المتعاقدان إحداها وجب الالتزام بالعملة المحددة ، وإذا لم يحددا كان الخيار للدافع ، بأن يدفع التزامه بالعملة التي يختارها .

٢ـ فإذا كانت هناك عملتان أو أكثر ، وصدر أمر سلطاني بتخفيضها تخفيضاً متساوياً غير متفاوت ، بقي المدين على الخيار . قال ابن عابدين : « لو كان رخص الأنواع (. . .) متساوياً (. . .) لجعلنا الخيار للمشتري ، ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان ، كما كنا نخيره قبل الرخص »[٣] .

---

(١) مثل : نزيه حماد ، وعجيل النشمي ، ومحمد سليمان الأشقر ، وعلي القره داغي ، وعبد اللطيف الفرفور ، ووهبة الزحيلي .

(٢) الصديق الضرير : ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٦٧ .

(٣) ابن عابدين : تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٧ .

٣ـ لو كان الرخص متفاوتاً غير متساوٍ ، فصدر أمر سلطاني بخفض إحدى العملتين قرشاً ، والأخرى قرشين ، فإن المدين إذا ترك له الخيار ، فإنه سيختار الأنفع له ، والأضر بالدائن : العملة التي نقصت قرشين . وسيكون من مصلحة الدائن مطالبة المدين بالعملة التي نقصت قرشاً واحداً . فهاهنا يصار إلى الصلح على الأوسط .

قال ابن عابدين : « أما إذا صار ما كان قيمته مئة من نوعٍ يساوي تسعين ، ومن نوع آخر خمسة وتسعين ، ومن آخر ثمانية وتسعين ، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمئة ، فقد اختص الضرر به ، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به ، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط »[١] .

وقال أيضاً : « ولما لم أجد نقلاً في خصوص مسألتنا هذه ، تكلمت مع شيخي (لعله التمرتاشي) الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم ، فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا ، لما علمت من الضرر ، وأنه يفتي بالصلح (. . .) ، فالصلح حينئذٍ أحوط ، خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها ، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش (. . .) . فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ، ويدفع من أوسطها نقصاً ، لا الأقل ولا الأكثر ، كي لا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري »[٢] .

---

(١) نفسه ؛ ويوسف قاسم : تغير قيمة العملة ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧١٦ ؛ وعلي السالوس : أثر تغير قيمة النقود ، مجلة المجمع ، الجزء نفسه ، ص١٧٤٦ .

(٢) ابن عابدين : المرجع نفسه ٦٦/٢ ؛ وعجيل النشمي : تغير قيمة العملة في الفقه ، مجلة المجمع ، الجزء نفسه ، ص١٦٦٦ .

تخفيض قيمة العملة بقرار من الدولة :

١ـ لم يذكر ابن عابدين أن هناك فرقاً بين الانخفاض والتخفيض (بالأمر السلطاني) . قال : « اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص ، واختلف الإفتاء فيه . والذي استقر عليه الحال الآن : دفع النوع الذي وقع عليه العقد ، لو كان معيناً ، كما إذا اشترى سلعة بمئة ريال إفرنجي ، أو مئة ذهب عتيق »[١] .

٢ـ أفرد الحسيني (القرن ١٣هـ) رسالة لهذه المسألة ، سماها : « تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني »[٢] .

ليس هذا رأي أبي يوسف وحده :

١ـ لا يختلف الفقهاء على أن رأي أبي يوسف في قرض الفلوس هو وفاؤه بقيمته .

٢ـ هناك خلاف بينهم حول ما إذا كان رأيه مختصاً بالفلوس أو ممتداً إلى الدراهم المغشوشة أيضاً[٣] .

٣ـ ورأي أبي يوسف هو رأي ابن عابدين ، صاحب رسالة « تنبيه

---

(١) ابن عابدين : المرجع نفسه ٢/٦٦ ؛ ويوسف قاسم : تغير قيمة العملة ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧١٣ .

(٢) نزيه حماد : تحقيق رسالة الحسيني ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد٢ ، العدد٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٩٩ ؛ ومصطفى الزرقاء : تعليق ، المجلة نفسها ، المجلد٣ ، العدد١ ، صيف ١٤٠٥هـ ، ص١٥٣ .

(٣) ابن عابدين : المرجع نفسه ٢/٦٣ .

الرقود على مسائل النقود » ، وشيخه الغزي التمرتاشي ، صاحب رسالة « بذل المجهود في مسألة تغير النقود » ، وهو كذلك رأي سائر متأخري الحنفية ، وعليه الفتوى .

٤ـ ولا يقتصر هذا الرأي على الحنفية وحدهم ، بل هو أيضاً رأي ابن تيمية ، وأحد قولي الحنابلة . قال في الفروع[١] : « إن رخصت (الفلوس) فله (للمقرض) القيمة ، كاختلاف المكان » .

وفي المبدع[٢] : « قيل : إن رخصت (الفلوس) فله القيمة » . وفي الدرر السنية[٣] قول ابن تيمية : « إذا أقرضه أو غصبه طعاماً ، فنقصت قيمته ، فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً ، فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالين يتماثلان إذا تساوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل » . وفي حاشية الروض[٤] : « واختار الشيخ (ابن تيمية) وابن القيم رد القيمة ، كما

---

(١) الفروع لابن مفلح ٤/٢٠٣ .

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/٢٠٧ . وانظر الإنصاف للمرداوي ٥/١٢٨ ؛ والمنح الشافيات بشرح المفردات ص٣٩٠ ، نقلاً عن محمد سليمان الأشقر : النقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٦٩٢ ، وقد لاحظت أنه يتصرف في النصوص المنقولة بدون إشارة ، وقد يهمل ذكر الجزء والصفحة . وانظر علي القره داغي : تذبذب قيمة النقود الورقية ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٩٢ . وقارن علي السالوس : أثر تغير قيمة النقود ، المجلة نفسها ، الجزء نفسه ، ص١٧٤٧ .

(٣) الدرر السنية ٥/١١٠ ، نقلاً عن ابن منيع : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٨٢ ، أو مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٣٠ . ونقل نزيه حماد (دراسات في أصول المداينات ، ص٢٦٦) هذه العبارة : « إن المالين يتماثلان... الخ » ، دون عزوها إلى ابن تيمية .

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للعاصمي النجدي الحنبلي ٥/٤٣ ؛ =

حرمها السلطان ، وجزم به الشيخ في شرح المحرر ، فقال : إذا أقرضه طعاماً (. . .) ، وأنه سئل عن رجل له على آخر دراهم مكسرة أو فلوس ، فسقطت المكسرة ، قال : يكون له بقيمتها من الذهب » .

هل من فرق بين الربط القياسي ورأي أبي يوسف؟

١ـ ربط القرض ربطاً قياسياً يعني في الأصل وفاءه بقيمته ، بالاستناد إلى رقم قياسي لأسعار السلع . ولكن يمكن أن يستند كذلك مجازاً إلى عملة ما ، أو سلة من العملات . فلو كان القرض ٥٠٠٠ ليرة سورية ، بالاستناد إلى الدولار ، وسعره ٥٠ ليرة سورية ، فإن على المقترض أن يسدد ما يعادل ٥٠٠٠÷٥٠=١٠٠ دولار ، بالليرات السورية في تاريخ السداد . فإذا ثبت سعر الدولار سدد ٥٠٠٠ل .س ، وإذا ارتفع السعر إلى ٥٥ ل .س سدد ٥٥٠٠ ل .س ، وإذا هبط إلى ٤٥ ل .س سدد ٤٥٠٠ ل .س .

٢ـ وحسب رأي أبي يوسف ، لو كان القرض ٥٠٠ فلس ، بالاستناد إلى الدرهم ، وسعره ١٠٠ فلس ، فإن على المقترض أن يسدد : ٥٠٠÷١٠٠=٥ دراهم ، بالفلوس في تاريخ السداد . فإذا ثبت سعر الدرهم سدد ٥٠٠ فلس ، وإذا ارتفع السعر إلى ١٢٠ فلساً سدد : ٥×١٢٠=٦٠٠فلس ، وإذا هبط السعر إلى ٨٠ فلساً سدد : ٥×٨٠=٤٠٠ فلس .

٣ـ وعلى هذا فإن رأي أبي يوسف في النقود المغشوشة لا يختلف

= وحسن الشاذلي : التغيرات التي تؤثر في قيمة النقود ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة للمجمع ، أبو ظبي ١٤١٥هـ .

من حيث المبدأ عن ربط القرض بمعناه الحديث . نعم قد ينحصر النقاش في اختيار نوع العملة أو السلعة التي تستخدم أساساً في الربط ، وتعتبر وحدة حسابية يتم التحاسب بالاستناد إليها .

٤ـ فأبو يوسف إذن هو شيخ الربط القياسي ، لاسيما وأنه لا يلتفت إلى مقدار التغير : هل هو تغير كبير أو يسير؟

٥ـ ويمكن القول بالاستناد إلى رأي أبي يوسف أنه يجوز إقراض ١٥٠ ٠٠٠ دولار تعادل ١٠٠ ٠٠٠ دينار إسلامي (أي بسعر الدينار : ١,٥ دولار) ، بحيث إذا ارتفع الدينار إلى ١,٦ دولار سدد المقترض : ١٠٠ ٠٠٠×١,٦=١٦٠ ٠٠٠ دولار .

وقد لا يكون مهماً أن يكون الدينار الإسلامي عملة فعلية ، أو عملة حسابية مؤلفة من عملات فعلية .

٦ـ أما الفقهاء المعاصرون[١] الذين أخذوا بتقييد رأي أبي يوسف بالتغير الفاحش ، فهؤلاء يختلف رأيهم عن الربط القياسي ، لأن الربط القياسي من شأنه أن يلحظ أي تغير ، ولو كان يسيراً . أما رأي هؤلاء الفقهاء فلا يعتبر إلا التغير الفاحش ، بعد وقوعه .

٧ـ ذهب الشيخ العثماني إلى « أن مذهب أبي يوسف ، رحمه الله تعالىٰ ، لا علاقة له بفكرة ربط الديون »[٢] ، وإلى أن ربط الديون

---

(١) مثل : نزيه حماد (دراسات في أصول المداينات ، ص٢٢٧) ؛ وعجيل النشمي (مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٦٦٣) ؛ وعبد اللطيف الفرفور (المجلة نفسها ، ص١٧٧١) ، وعلي القره داغي (المجلة نفسها ، ص١٧٩٦) .

(٢) تقي العثماني ، المجلة نفسها ، ص١٨٦٢ . وانظر محمد علي القري : كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة للمجمع ، أبو ظبي١٤١٥هـ ، ص١٢ .

بمؤشر الأسعار أمر حادث ، لم يكن متصوراً في زمن الإمام أبي يوسف ، وأن أبا يوسف كان يقصد ربط الفلوس بالدراهم ، ولم يكن يقصد ربطها بأسعار السلع .

أقول في الجواب عن هذا بأن ما قاله الشيخ العثماني ، مع صحته ، إلا أنه وإن كان لا يفيد ربطاً بسلعة ، فإنه يفيد ربطاً بعملة . وهذا معناه أن أبا يوسف يقول بالربط ، ولابأس بعد ذلك أن نختلف في البحث عن أساس لهذا الربط : هل هو ذهب ، أم سلعة ، أم عملة ، أم سلة من السلع أو العملات؟

هل كانت الفلوس نقوداً رئيسية أم مساعدة؟

١ـ استخدمت الفلوس في بعض الأزمنة والأمكنة نقوداً مساعدة في شراء المحقرات (المشتريات الزهيدة القيمة) .

٢ـ لكنها استخدمت في أزمنة وأمكنة أخرى نقوداً رئيسية ، كنقودنا الورقية المعاصرة . فثورة المقريزي (ـ٨٤٥هـ) على الفلوس لم تكن ثورة على نقود مساعدة تافهة ، بل كانت ثورة على نقود رئيسية[١] .

وقال السرخسي (ـ٤٩٠هـ) : « إنها أعز النقود في بلادنا ، تقوَّم بها الأشياء ، ويمتهر بها النساء ، ويشترى بها الخسيس والنفيس ، بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان »[٢] .

٣ـ لذلك فإن رفض بعض العلماء المعاصرين لوفاء القرض (قرض الفلوس) بقيمته ، بادعاء أن نقودنا الورقية المعاصرة هي نقود

---

(١) المقريزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص٧١ .

(٢) الفتاوى الهندية لنظام ٢٤٩/١ ؛ وشوقي دنيا : التضخم والربط القياسي ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٣ ، ص٥٧٩ .

رئيسية ، والفلوس كانت نقوداً مساعدة[1] ، ليس صحيحاً بالضرورة . وهؤلاء كلهم رفضوا الربط القياسي ، وبنوا رفضهم على أسس ، منها هذا الأساس .

٤ـ ربما لاعتبار الفلوس نقوداً مساعدة ، ذهبت لجنة صياغة قرار ندوة ١٤٠٧هـ إلى ما يلي : « إن قول أبي يوسف ، رحمه الله ، بوجوب رد قيمة الفلوس ، في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين ، لا يجري في الأوراق النقدية ، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين على اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون » .

النقود الورقية هل هي أقرب إلى النقدين أم إلى الفلوس؟

١ـ جمهور العلماء يرون أن الفلوس ليست نقوداً ، بل هي عروض ، كما سنبين في مبحث لاحق من هذه الورقة .

٢ـ بعض العلماء يرون أن الفلوس نقود ، ولكنها ليست كالنقدين . قال مالك في الفلوس : « أكرهها ، ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم والدنانير »[2] .

٣ـ النقود الورقية عند بعض العلماء المعاصرين[3] هي كالنقدين .

---

(١) تقي العثماني ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٥٩ ، ومجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٦٣ ؛ وعلي السالوس ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٤٢ ؛ وإبراهيم الدبو ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص٢٢٣٨ ؛ وصالح بن زابن : حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٣ ، ص٤٩١ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٣/١٠٣ .

(٣) أعضاء لجنة صياغة ندوة ١٤٠٧هـ : حسين حامد حسان ، وتقي العثماني ، والصديق الضرير ، وغيرهم .

٤ـ وعند علماء آخرين[١] هي أقرب إلى الفلوس ، لما بينهما من تشابه :

١) كلتاهما نقود مغشوشة ؛

٢) ليستا نقوداً بالخلقة ، بل هما نقود بالاصطلاح ؛

٣) ليست لهما قيمة ذاتية : القيمة الاسمية (=النقدية) فيهما أعلى كثيراً من القيمة الذاتية ؛

٤) قيمتهما ليست في ذاتهما ، بل في قوتهما الشرائية ؛

٥) كلتاهما معرضة أكثر نسبياً لتغير القيمة ؛

٦) إذا أبطلت الدولة نقديتهما لم تبق لهما قيمة ، بخلاف الذهب والفضة وسائر النقود السلعية ، تبقى لها قيمتها كسلعة . فثمنيتهما لا تبطل بحال ، أما ثمنية الفلوس والنقود الورقية فإنها تبطل بالإبطال ؛

٧) لا تؤديان جميع وظائف النقود ، وقد سبق بيان ذلك .

قال الأشقر : « الورق النقدي أقرب حكماً إلى الفلوس منه إلى الذهب »[٢] . وقال يوسف قاسم : « إن النقود الورقية وإن كانت بديلاً عن الذهب والفضة ، لكن ليس ذلك على إطلاقه »[٣] . كذلك تقي العثماني ، مع معارضته للربط القياسي ، إلا أنه رأى أن النقود

---

(١) نزيه حماد ، وعلي القرة داغي ، وابن بية ، وناجي عجم ، والنشمي ، والفرفور ، والأشقر ، والزحيلي .

(٢) محمد سليمان الأشقر : النقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٦٨٩ .

(٣) يوسف قاسم : تغير قيمة العملة ، المجلة نفسها ، ص١٧١١ .

الورقية في حكم الفلوس النافقة[1] .

٥ـ ولذلك فإن قرار ندوة ١٤٠٧هـ ، بأن قول أبي يوسف لا يجري في الأوراق النقدية ، قرار غير مسلم ، كما بينا في مبحث : هل كانت الفلوس نقوداً رئيسية أم مساعدة؟

الأسباب الاقتصادية التي أبداها مجلس الفكر الإسلامي (في الباكستان) لرفض ربط القروض :

جاء في تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ما يلي : « إن قيام المصارف بالإقراض على هذا الأساس (أساس الربط القياسي) يجعل في استطاعتها تعويض المودعين ، عن التغير في قيمة النقود . وربما يشكل هذا عاملاً مشجعاً على نمو المدخرات في حالات التضخم ، وذلك بفضل الإبقاء على القيمة الحقيقية للمدخرات النقدية .

لكن تطبيق عملية الربط هذه في السلف المقدمة من المصارف ربما يخلق عدداً من المشكلات ، إذ المعروف جيداً أن التضخم يؤثر على الربحية في قطاعات مختلفة ، وبطرق مختلفة . فلقد أظهرت التجربة ، في الآونة الأخيرة ، في عدد من الدول المتقدمة والنامية ، أن الأرباح في القطاع التجاري قد ازدهرت في ظل الأوضاع التضخمية . هذا في حين أن الأرباح في القطاع الصناعي لم ترتفع ارتفاعاً موازياً لارتفاع المستوى العام للأسعار .

---

(١) تقي العثماني ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٥٧ . وانظر علي القره داغي ، مجلة المجمع ، الجزء نفسه ، ص١٧٨٥ و١٧٨٦ ؛ ومنذر قحف : كساد النقود ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة للمجمع ، أبو ظبي ١٤١٥هـ ، ص٥٩ .

وفي مثل هذه الظروف يمكن أن تؤدي عملية ربط سلف المصارف هذه إلى إلحاق الضرر بالنشاط الإنتاجي إلى حد بعيد . كما يمكن أيضاً أن يعاني القطاع الزراعي من عملية الربط هذه ، لأن الأسعار الزراعية غالباً ما تخضع لرقابة الحكومة ، أو تتحدد بعوامل العرض والطلب العالميين . فإذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الزراعية أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار ، فإن ربط سلف المصارف يضع القطاع الزراعي في وضع سيىء ، بالمقارنة مع القطاعات التي يكون فيها ارتفاع الأسعار مساوياً لارتفاع المستوى العام للأسعار ، أو أعلى منه »[1] .

رفض ربط القروض بدعوى أنه يؤدي إلى تقوية القوي وإضعاف الضعيف :

١ـ لدى مناقشة البحوث المقدمة إلى الدورة الخامسة للمجمع ، ذكر الشيخ السلامي أنه « عندما تنقص القيمة إنما هي تنقص نقصاً عاماً على الجميع ، بمعنى أن الأمة كلها القوي فيها والضعيف ، اختزل من قيمة العملة التي يملكها ، ذلك المقدار . فإذا حصنا الدائن وأعطيناه الحق في أن يسترد القيمة يوم أعطى المال ، فمعنى ذلك أننا قد أعطينا قوة للقوي ، وزدنا ضعف الضعيف . فتقوية الدائن على المدين ، هذه هي الثغرة التي هي موجودة في المعادلة ، عند من

---

(١) مجلس الفكر الإسلامي : إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص٢٧ و١٠٤ . يضم المجلس ١٢ عضواً من الفقهاء والخبراء ، استعانوا في إعداد هذا التقرير بـ ١٥ خبيراً اقتصادياً ومصرفياً . من الفقهاء : تقي العثماني ؛ ومن الخبراء : ضياء الدين أحمد ، وعبد الجبار خان ، وسيد نواب حيدر نقوي ، وحسن الزمان .

يقول إنه يرغب العدالة ، ولكنها عدالة زائفة ، وليست حقيقية ، بل العدالة حقيقة أن تبقى النقود : من أعطى مئة يأخذ مئة ، ويخسر في ذلك الضعيف والقوي على حد سواء ، وكل على حسب قدرته »[1] .

٢ـ الجواب عن هذه الحجة من وجوه :

١) يفترض السلامي أن نقص العملة نقص يعم الجميع . وهذا غير صحيح ، لأن نقصها يعم مالكي النقود ، ولا يعم مالكي الأصول الحقيقية (غير النقدية) ؛ ويصيب المقرضين بالضرر ، في حين أنه يعود على المقترضين بالنفع .

٢) يفترض السلامي أن صاحب النقود قوي وغني . وهذا غير صحيح ، لأن الأقوياء والأغنياء يملكون أصولاً حقيقية ، تجارية وصناعية وزراعية ، وقلما يحتفظون بالنقود في حوزتهم ، إلا في الحدود الضرورية .

٣) يفترض السلامي أن الدائنين أغنياء وأقوياء ، والمدينين فقراء وضعفاء . وهذا غير صحيح ، لأن عالمنا المعاصر منح الأغنياء والأقوياء (المصارف ، والشركات ، والحكومات) سلطة (أو امتياز) الوصول إلى أموال الغير ، في صورة ودائع أو قروض أو سندات أو أسهم . . . وهؤلاء الغير كثيراً ما يكونون من أصحاب الثروات أو الدخول المحدودة .

فالتضخم ينفع المدينين الأغنياء ، ويضر بالدائنين الفقراء ؛ والربط يسعى إلى إعادة التوازن بين الفريقين .

---

(١) المختار السلامي : مداخلة شفهية ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص٢٢٣٧ . وانظر محمد علي القري : كساد النقود الورقية ، ورقة للدورة التاسعة للمجمع ، أبو ظبي ١٤١٥هـ ، ص٢٦ .

والتضخم ضريبة تقع على رأس الفقراء ، والربط يحاول تجنب آثار هذه الضريبة .

التذرع بالمثلية لرفض الربط :

١ـ في ندوة جدة ١٤٠٧هـ ، خلص الفقهاء (حسين حامد ، والصديق الضرير ، وتقي العثماني ، وغيرهم) إلى عدة توصيات ، كان منها ما يلي : « في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار ، يؤكد العلماء الحاضرون[١] في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا : المثل في الجنس والقدر الشرعيين ، أي الوزن أو الكيل أو العدد ، لا القيمة ، وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية ، وما انعقد عليه إجماع الأمة ، وجرى عليه عملها »[٢] .

٢ـ من العلماء الذين قدموا ، في الندوة المذكورة ، أوراقاً مكتوبة : الضرير ، والعثماني ؛ لكن لم يكن في أوراقهم ما يشرح هذه التوصية . غير أن السالوس في تعقيبه القصير ، وهو من المانعين للربط ، أشار إلى هذا بقوله : « المثل لا يعني القيمة ، والصاع من الجنيب من تمر خيبر كانت قيمته تساوي صاعين ، واعتبر تبادل الصاع بالصاعين رباً ، مع التساوي في القيمة ، كما هو معلوم من الحديث الصحيح المشهور »[٣] .

---

(١) المقصود لجنة الصياغة ، وإلا فإن من العلماء الحاضرين ، اقتصاديين وفقهاء ، من كانوا على خلاف هذا الرأي ، في تفسير المثل ، في نطاق الفلوس وسائر النقود المغشوشة .

(٢) ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٧٤ .

(٣) علي السالوس ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٣٩ .

٣ـ العثماني ، في مناسبة لاحقة[١] ، كان من أكثر الفقهاء دفاعاً عن معنى المثلية الوارد في التوصية أعلاه . وقد اتفق العثماني والسالوس ولجنة صياغة الندوة المذكورة على الاحتجاج بهذا المعنى للمثلية ، في رفض الربط القياسي .

٤ـ إن وفاء قرض الفلوس بالمثل ، لاسيما إذا كانت معرضة للرخص الفاحش ، يجعلنا نتشكك بهذا المعنى للمثل ، لأنه يصبح مِثْلاً صورياً جداً ، دون أي اعتبار لما فيه من المعاني التي تختلف بها القيمة .

قال ابن تيمية : « إن اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل »[٢] . وذكر الرافعي أن المثل يختلف باختلاف المكان والزمان ، « كما إذا أتلف عليه الماء في مفازة ، ثم اجتمعا على شط نهر أو بلد ، أو أتلف عليه الجَمْد في الصيف ، واجتمعا في الشتاء ، فليس للمتلف بذل المثل ، بل عليه قيمة المثل ، في تلك المفازة ، وفي الصيف »[٣] .

وقال السرخسي : « الملك نوعان : كامل وقاصر ، فالكامل هو المثل صورة ومعنى ، والقاصر هو المثل معنى ، أي في صفة المالية ، فيكون الواجب عليه هو المثل التام ، إلا إذا عجز عن ذلك ، فحينئذٍ يكون المثل القاصر خلفاً عن المثل التام ، في كونه واجباً عليه »[٤] .

---

(١) تقي العثماني ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٥٤ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤١٥ .
(٣) المجموع للنووي ١١/ ٢٧٨ . وانظر شوقي دنيا ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٣ ، ص٥٨٣ .
(٤) المبسوط للسرخسي ١١/ ٥٠ .

٥ـ كما احتجوا بالتمر الجمع والجنيب ، وإهدار الجودة في مبادلة أحدهما بالآخر ، وهذا طبعاً في مبادلة لا نَساء فيها . وهنا أسأل كلاً من السالوس والعثماني وأعضاء لجنة الصياغة ، والمسألة التي نحن أمامها هي مسألة قرض ، أسألهم : لو أقرض أحدهم تمراً جمعاً ، فهل يجوز أن يشترط وفاءه تمراً جنيباً مساوياً في المقدار ، صاعاً بصاع ، وهل يجوز أن يقال هنا : إن فرق الجودة مهدر؟!

٦ـ واحتج العثماني كذلك بأن التماثل ، في مبادلة الأموال الربوية ، يجب أن يكون تماثلاً دقيقاً ، ليس فيه جزاف أو تخمين أو تقدير تقريبي[١] .

وهذا لا خلاف عليه في القمح بالقمح ، أو الدينار بالدينار . . . إلخ ، إنما الخلاف في الفلوس والنقود المغشوشة ، التي يطرأ عليها الرخص الفاحش ، بحيث يصبح التمسك بهذه المثلية الشكلية أمراً غير مقبول . وههنا نكون بين حلين : إما أن نتمسك بالمثلية الشكلية ، مع ما فيها من مفارقة فاحشة للمثلية الحقيقية ، أو نأخذ بالمثلية التقريبية ، للتقليل من هذا الفرق ، قدر الإمكان؟

٧ـ اعترض العثماني ، على ربط الفلوس بمؤشر الأسعار ، بأنه يقوم على الخرص والتخمين والجزاف ، مع أن الواجب هنا تجنب ذلك كله ، والاعتماد على معيار دقيق . فاستعرض الأسس التي يقوم عليها مؤشر الأسعار ، وبين أن فيه مجازفة أولى في تحديد مكونات سلة السلع ، ومجازفة ثانية في تحديد الأوزان النسبية لهذه السلع في السلة ، ومجازفة ثالثة في تحديد أسعار هذه السلع التي تختلف

---

(١) تقي العثماني ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٥٧ .

باختلاف الزمان والمكان ، ومجازفة رابعة بأخذ متوسط هذه الأسعار[1] .

والشيخ العثماني هنا يقارن بين دقة وتقريب ، مع أن المقارنة يجب أن تتم بين تقريب وتقريب . فوفاء الفلوس بعددها فيه تقريب ، ووفاؤها بقيمتها فيه تقريب ، فالمسألة هنا : أي التقريبين أولى بالاعتبار؟ والعدالة في الحياة غالباً ما تقوم على التقريب ، ومن المتعسر ، إن لم يكن من المتعذر ، أن تقوم على الدقة البالغة .

٨ـ ثم إنه لا مانع إذا اتفقنا على مبدأ الربط ، أن نناقش بعد ذلك مقياسه ، بحيث يكون هذا المقياس أقرب ما يمكن إلى الدقة . ويصير الخلاف عندئذٍ خلافاً حول الوسيلة ، لا حول المبدأ .

٩ـ وهناك شيء أغفله هؤلاء العلماء الأفاضل ، وهو أن هذه التحديدات المختلفة ، للسلع وأوزانها وأسعارها . . . إلخ ، لا تدخل في تحكم طرفي القرض ، حتى يقال إنهما سيتحكمان بها تحكماً يرميان من ورائه إلى التوصل إلى الربا .

هل الرخص الفاحش يحول النقود من مثلية إلى قيمية؟

١ـ المعلوم عند العلماء أن المثلي يُرد بمثله ، والقيمي بقيمته .

٢ـ القول برد القرض بقيمته من شأنه أن يحول النقود من مثلية إلى قيمية[2] .

---

(١) نفسه ، ص١٨٦١ ؛ والسالوس ، الدورة التاسعة ، ص٣١ ؛ والقري ، الدورة التاسعة ، ص١٨ . وقارن : محمد أنس الزرقا ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٣ ، ٦٢٣ و٦٤٠ .

(٢) القره داغي ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٩٦ .

٣ـ قد يقال إن المثلي هو الذي يكون قابلاً للقرض ، أما القيمي فلا يصلح للقرض . نعم هذا هو الأصل ، لكن قد يقرض الشيء على أنه مثلي ، ثم يتحول قيمياً ، نتيجة التغير الجوهري الذي يطرأ عليه . كما أن الحيوان قيمي ، ومع ذلك فإن جمهور العلماء على جواز قرضه ، وكانوا في عهد رسول الله ﷺ يأخذون البعير بالبعيرين ، ويقولون : لا ربا في الحيوان[١] .

رفض الربط القياسي لأجل الغرر غير مقبول :

١ـ رفض بعض العلماء الربط القياسي للدين ، لأجل الغرر ، لأن « كلاً من البائع والمشتري (في البيع المؤجل) لا يدري مقدار ما يجب دفعه ، عند حلول الأجل »[٢] .

٢ـ لكن يجاب عن هذا بأنه تحت التضخم (أي بدون ربط) لا يدري الطرفان كذلك مقدار ما يجب دفعه بالقيمة الحقيقية .

٣ـ فالغرر هناك مقابَل بالغرر هنا ، فهو هناك باعتبار القيمة الحقيقية ، وهو هنا باعتبار القيمة الاسمية .

٤ـ وبهذا فإن شبهة الربا هنا أقوى كثيراً من شبهة الغرر ، لأن الغرر قد يغتفر ، بخلاف الربا الحرام .

---

(١) مقالي في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٠٦ ، لعام ١٤١٠هـ ، وكتابي « الجامع في أصول الربا » ، ص١٣٩ ؛ والقره داغي ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٠٣ .

(٢) الضرير ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٧٣و١٧٤ ؛ وحسن الزمان ، الندوة نفسها ، ص٥٠ ؛ ومنور إقبال ، الندوة نفسها ، ص٨٧ ؛ والسالوس ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٤٩ .

هل في الربط ربا؟

١ـ إذا انتفت شبهة الغرر بقيت شبهة الربا .

٢ـ فإذا أقرضتك ١٠٠ ، وارتفع المؤشر ، أو المقياس ، عند الوفاء ، إلى ١٠٥ ، فأوفيتني ١٠٥ ، تكون هناك زيادة اسمية قدرها ٥ ، أما الزيادة الحقيقية فقدرها صفر[١] .

٣ـ يقول القره داغي : « الزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد ، وليس هناك أي زيادة من حيث الواقع والحقيقة والقيمة »[٢] .

سداد القرض بالقيمة : هل هو من باب الربا أم من باب الضمان؟

١ـ رأى بعض الباحثين أن المسألة هنا « لا تتعلق بالربا ، ولكنها تتعلق بقضية الضمان »[٣] .

٢ـ أقول إن هذه المحاولة لا تفيد ، لأن القرض مضمون الرد بمثله ، عند خصوم الربط القياسي للقرض ، ومضمون الرد بقيمته ، عند أنصار الربط . فالضمان داخل في الرأيين ، ولكن ضمانه بالقيمة فيه شبهة الربا عند خصوم الربط .

---

(١) ورقتي « الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية » ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٣ ، ص٦٤٩ .

(٢) القره داغي ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٠٢ . وانظر ورقتي ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٣٦ ، وكتابي « الإسلام والنقود » ، ص٩٠ ؛ وقارن عثماني ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٥٤ و١٨٥٧ .

(٣) موسى آدم عيسى : آثار التغيرات في قيمة النقود ، ص٣٩٧ .

٣ـ وعلى هذا فإن نقل المناقشة من الربا إلى الضمان غير موفق ، لأنه لدى الفحص يعود بنا إلى الربا لا محالة .

٤ـ وقد أثيرت مسألة الضمان في مواضع أخرى عند الباحثين ، لا لأجل نفي شبهة الربا ، بل لأجل بيان من هو المسؤول عن التضخم ، وما إذا كان هو الدولة مثلاً[١] .

ألعوبة الفائدة والتضخم : استباحوا الفائدة والتضخم

١ـ بذلت جهود رأسمالية كبيرة جداً ، لاستباحة الفائدة على رأس المال ، ولإثبات خطأ النظم الاشتراكية التي تمنعها . وقد تعرضت للنظريات الغربية في الفائدة ولمناقشتها في موضع آخر[٢] .

٢ـ لكن ما إن استبيحت الفائدة على رأس المال ، واستُرهب العلماء في مناقشتها أو معارضتها أو تحريمها ، حتى اخترعوا لعبة التضخم ، وجعلوا له معدلات تساوي معدلات الفائدة ، حتى صارت الفائدة لاغية ، أو تفوق معدلات الفائدة ، حتى صارت الفائدة سالبة ، أي يدفعها الدائن لا المدين .

إنها حيل وأحابيل النظم السياسية والاقتصادية المهيمنة على عالمنا اليوم . لقد أباحوا الفائدة والتضخم معاً ، وكان عليهم أن يحرموا الفائدة والتضخم معاً . لقد استطاعوا عن طريق إباحة التضخم أن يلغوا الفائدة ، فكانت الفائدة خدعة ، والتضخم خدعة أخرى .

---

(١) الجعيد : أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص٥٨٠ ؛ وندوة ١٤٠٧هـ ، ص٣١ ؛ والتسخيري ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨١٥ و٢٢٢١ ؛ وقحف ، المجلة نفسها ، ص٢٢٤٤ ؛ والسالوس ، الدورة التاسعة ، ص٣٧ .

(٢) كتابي « مصرف التنمية الإسلامي » ، ص٢٩١ ، وكتابي « الجامع في أصول الربا » ، ص٤١٣ ، ملخصة .

التضخم وتكلفة رأس المال : هل صار رأس المال مورداً حراً مجانياً؟

١ـ بينا أن التضخم إذا كان معدله يقل عن معدل فائدة رأس المال ، فإن رأس المال يصبح رخيصاً ، وإذا كان معدله يساوي معدل فائدة رأس المال ، فإن رأس المال يصبح مجانياً ، وإذا كان معدله يزيد على معدل فائدة رأس المال ، فإن رأس المال تنتقل تكلفته من على عاتق المدين إلى عاتق الدائن نفسه ، فيصير الدائن هو الذي يقدم رأس المال ، وهو الذي يدفع ثمنه!

٢ـ فإذا كان ذلك كذلك ، فإن المنشآت المدينة ستتجه إلى المغالاة في الاستثمار ، وإلى تبديد رأس المال ، وإلى إظهار أرباح اسمية مزيفة ، ربما تكون في حقيقة الأمر خسائر . وإذا كانت هناك أرباح حقيقية ، فإن هذه الأرباح تنشأ لا من عملها ، بل من أكل رأس مال الغير بالباطل (بالمجان) ، أو بالرخص ، وربما بِنقل عبء ثمنه إلى هذا الغير نفسه .

لا ربا في الفلوس (عند جمهور العلماء) :

١ـ **في المذهب الحنفي** : قال في المبسوط : « إن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب (. . .) بكذا فلساً ، وليست الفلوس عنده ، فهو جائز »[١] . فلو كانت الفلوس ربوية لوجب تعجيلها .

وفي الفتاوى الهندية : « إذا اشترى الرجل فلوساً بدراهم ، ونقد الثمن ، ولم تكن الفلوس عند البائع ، فالبيع جائز »[٢] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٥ .

(٢) الفتاوى الهندية لنظام ٣/ ٢٢٤ ؛ والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٤ ؛ وتقي عثماني : =

وفي حاشية ابن عابدين : « أن الفلوس لها حكم العروض من وجه ، وحكم الثمن من وجه »[1] .

٢ـ **في المذهب المالكي** : في المدونة : « قال مالك في الفلوس : أكرهها ، ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم والدنانير »[2] . وفي حاشية العدوي : « واختلف في علة الربا في النقود ، فقيل : غلبة الثمنية ، وقيل : مطلق الثمنية ، وعلى الأول : تخرج الفلوس الجدد ، فلا يدخلها الربا ، ويدخلها على الثاني ، وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر ، لأنا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها ، فيتضرر بها الناس ، كماقاله اللقاني »[3] .

٣ـ **في المذهب الشافعي** : قال الشافعي : « لابأس بالسلف في الفلوس إلى أجل ، لأن ذلك ليس مما فيه الربا »[4] . وفي السنن الكبرى للبيهقي : « لا بأس بالسلف في الفلوس »[5] . وقال في روضة الطالبين : « في تعدي الحكم إلى الفلوس ، إذا راجت ، وجه . والصحيح أنه لا ربا فيها ، لانتفاء الثمنية الغالبة »[6] . وقال في فتح الوهاب : « إنما يحرم الربا في نقد ، أي ذهب وفضة

= ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٥٩ ؛ والأشقر ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٦٨٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٤ ، نقلاً عن الفرفور ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٦٤ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٣/ ١٠٣ .

(٣) حاشية العدوي ٢/ ١٣٠ .

(٤) الأم للشافعي ٣/ ٢٨ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٨٧ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٨٠ .

(. . .) ، بخلاف العروض ، كفلوس ، وإن راجت ، وذلك لعلة الثمنية الغالبة ، ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً ، وهي منتفية عن العروض »[1] . وفي المجموع : « إذا راجت (الفلوس) رواج النقود ، لم يحرم الربا فيها . هذا هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور »[2] .

٤ـ **في المذهب الحنبلي** : « ولا ربا(. . .) في فلوس ، يُتعامل بها عدداً ، ولو كانت نافقة ، لخروجها عن الكيل والوزن ، وعدم النص ، والإجماع »[3] .

٥ـ **في المذهب الزيدي** : « بل تتعدى (النقدية) إلى الفلوس ، بجامع كونهما ثمنين ، وضعفه أكثر أصحاب الشافعي ، لندور كون الفلوس ثمناً ، ولا حكم للنادر »[4] .

٦ـ **والخلاصة** : فإن الفلوس تجوز مبادلتها عند الجمهور بالفضل والنساء ، كالعروض (لا ربا في الفلوس) ، وعند البعض يجوز فيها الفضل دون النساء (لا بأس بالفلس بالفلسين إذا كان يداً بيد) ، وعند آخرين لا يجوز فيها الفضل ولا النساء ، كالنقدين . ولا تزال أحكام الفلوس بحاجة إلى إفراد .

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١/ ١٦١ .
(٢) المجموع للنووي ٩/ ٣٩٥ .
(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٩٤ . وانظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، نقلاً عن الأشقر ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٦٨٥ .
(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ٣/ ٣٣٣ .

هل يجوز اعتبار النقود الورقية عروضاً قيمية؟

١ـ الخلاف المعاصر في النقود الورقية شبيه بالخلاف القديم في الفلوس : هل هي أثمان أم عروض؟

٢ـ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار النقود الورقية الحديثة كالفلوس عروضاً ، حسب بعض الآراء الفقهية القديمة .

٣ـ وعلى هذا الرأي ، لو بيع الريال بالدولار ، فضلاً ونساءً ، جاز ؛ أي ليس في هذا ربا محرم ، إذ لا ربا في العروض . فيمكن أن تقرض بنقد ، وأن تسترد القرض بنقد آخر ، وأن تحقق فائدة من هذا القرض!

٤ـ قد يبدو أن هذا الرأي لا ينبني عليه جواز إقراض أي نقد ورقي بفائدة ، لأن القرض لا يجوز فيه الربا عند أحدٍ من الفقهاء . ومع ذلك فربما يؤدي هذا الرأي إلى جواز الدولار بالدولارين ، نساءً ، لأن الدولار ، وأي نقد ورقي آخر ، لم يعد داخلاً في الأموال الربوية .

٥ـ يؤخذ على هذا الرأي أن النقود الورقية هي نقود في نظر الناس ، عرفاً وقانوناً ، وأن من شأن هذا الرأي أن تكون هذه النقود غير داخلة في الأموال الزكوية ، مثلما أنها غير داخلة في الأموال الربوية ، فهي ليست نقوداً ، ولا عروضاً « تجارية » حتى تزكى .

٦ـ كيف نعتبر النقود الورقية عروضاً قيمية ، والحال أنه لا قيمة لها كورق ، لولا نقديتها؟!

٧ـ لو جاز هذا الرأي لأمكن الناس أن يحتموا فيه من التضخم ، لاسيما إذا كان معدله متوقعاً ، إذ يمكن أن يُجعل معدل الزيادة بمقدار مساوٍ لمعدل التضخم .

٨ـ بل إن هذا الرأي لو جاز لأمكن الناس أن يحصلوا فيه على معدل فائدة ، فوق معدل التضخم . فإذا كان معدل الزيادة أعلى من معدل التضخم ، كان هذا معناه أن هناك فائدة حقيقية موجبة .

هل يجوز اعتبار الفائدة نوعاً من التعويض عن التضخم؟

١ـ بعض المعاصرين ، من فقهاء واقتصاديين مسلمين ، يطالبون بربط القرض ربطاً قياسياً بتغير الأسعار ، من أجل الحفاظ على رأس مال القرض ، ورده كاملاً للمقرض .

فإذا كان القرض ١٠٠ ، وظهر عند الوفاء أن الرقم القياسي للأسعار ١١٠ ، جاز رد القرض ١١٠ . وهذه الـ ١٠ الزائدة ليست من قبيل الربا المحرم ، إنما هي في نظرهم زيادة صورية ، غير حقيقية ، لأجل تثبيت القوة الشرائية لمبلغ القرض .

٢ـ إذا ما أقر مبدأ الربط القياسي للقروض ، كان لابد بعد ذلك من البحث عن رقم قياسي مناسب لهذا الغرض . لكن ربما يتم التوصل إلى أن هذه الأرقام القياسية للأسعار فيها مغالاة ، إذا ما تم ربط القروض بها . فقد تؤدي إلى أن قرضاً قيمته ١٠٠ يسدد ١٢٠ ، أي بمعدل زيادة ٢٠٪ ، في حين أن معدل الفائدة في السوق ١٠٪ مثلاً .

لأجل هذا ، قد يتوصل إلى أن ربط القرض بمعدل الفائدة أفضل (من حيث عدالة توزيع مسؤولية التضخم) من ربطه بمعدل الارتفاع العام في الأسعار ، فيسدد القرض ١١٠ بدل ١٢٠ .

٣ـ وهذا لأن معدل الفائدة يمكن التحكم به من جانب السلطة النقدية ، مثلما يمكن التحكم بمعدل إصدار النقود الورقية .

٤ـ وعندئذٍ يبدو أن معدل الفائدة يكون تعويضاً كاملاً عن التضخم ، إذا تساوى معدل الفائدة مع معدل التضخم ، ويكون تعويضاً جزئياً عن التضخم ، إذا كان معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة .

٥ـ هناك عدد من المعاصرين ، فقهاء واقتصاديين مسلمين ، لا يرون أن الفائدة الحديثة حرام ، بل يرون أنها نوع من التعويض عن التضخم ، وأنها حق لهم ، بل هي جزء من حقهم فقط ، جزء من حلالهم ، لأن معدل التضخم أعلى منها ، فهي فائدة اسمية أو صورية ، وليست فائدة فعلية أو حقيقية .

٦ـ يؤخذ على هذا الرأي أنه إذا ما تم الأخذ به فلا يكون هناك فرق في الربا بين المسلمين وغيرهم ، إذ المسلمون التحقوا بالغربيين في الربا ، بغض النظر عن الأسباب التي دعت كل فريق منهما إلى ذلك .

إذا اعتقد أن الفائدة لا تزيد على معدل التضخم :

١ـ إذا جاز الربط كان معناه أن المقرض يأخذ بمقدار معدل التضخم .

٢ـ فإذا كان معدل الفائدة ، في بلد ما ، لا يزيد على معدل التضخم ، في اعتقاده ، هل يمكنه أخذه؟

بناءً على مذهب الربط ، قد يصعب القول بالمنع . أما بناءً على مذهب منع الربط ، فهذا ممنوع .

٣ـ قد يقود هذا الرأي إلى أنه إذا كان معدل الفائدة يزيد على معدل التضخم ، أن يأخذ من معدل الفائدة ما يساوي معدل التضخم ، ويخرج الباقي مخرج الصدقة ، على سبيل التخلص من الحرام .

هل يجوز اعتبار الفائدة نوعاً من تحديد الربح في المضاربة؟

١ـ هذه المسألة أقل من سابقاتها صلة بموضوعنا ، أذكرها هنا على سبيل الاستطراد قليلاً .

٢ـ ذهب بعض المفتين أو الكاتبين إلى أن الفائدة على الودائع المصرفية هي من قبيل المضاربة الشرعية ، لأن تحديد الربح لم يرد ما يمنعه في الكتاب ، ولا في السنة . ولا يقصدون بتحديد الربح تحديد النسبة المئوية ٥٠٪ ، أو نصف الربح ، مثلاً ، بل يقصدون تحديد مبلغ معلوم .

٣ـ إن تحديد حصة رب المال في المضاربة بمبلغ مقطوع لا ريب أنه من الربا المحرم ، لأن هذه المضاربة المزعومة تنقلب بذلك إلى قرض ربوي ، ولا يعود هناك وجود لأي شركة في الربح بين رب المال والمضارب .

٤ـ لو جاز هذا الرأي ، وأنى له ذلك ، لأمكن إلحاقه بالرأي القائل بأن الفائدة نوع من التعويض عن التضخم ، إذ يمكن بها التعويض كلياً أو جزئياً . . .

بعض العلماء يرون جواز وفاء القرض بقيمته عند المماطلة :

١ـ يرى الشيخ ابن منيع أن هناك « حالات استثنائية توجب ربط الالتزام بمستوى الأسعار »[1] . من هذه الحالات : مماطلة المدين في وفاء دينه إذا تغيرت الأسعار ، فيكون عليه قيمة الدين بتاريخ وجوب

---

(١) ابن منيع ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٧٨و ١٨٠ ، أو مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص ١٨٢٨ .

السداد ، لأن المماطلة معتبرة في الفترة الواقعة بين التاريخ الواجب للسداد والتاريخ الفعلي له ، واعتبر ابن منيع المماطل في حكم الغاصب[1] ، ورأى جواز تعزيره مالياً ، وإن كان العلماء يقولون في حديث : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (أصحاب السنن) : إن العقوبة هي الحبس ، ولم ينقل أنها عقوبة بالمال ، واعتبر هذا مثل الشرط الجزائي ، ومثل شرط العربون .

وأيد الشيخ ابن منيع رأيه بأقوال بعض الفقهاء (خلاف الجمهور) ، منهم ابن تيمية : « من مطل صاحب الحق (حقه) ، حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل ، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد »[2] .

ومنهم عبد الرحمن بن سعدي : « الصحيح أنه يضمن نقص السعر ، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً ، وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف ، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً ، فصار يساوي خمسمئة ، أنه لا يضمن النقص ، فيرده كما هو؟ »[3] .

وفي قول آخر لعبد الرحمن بن سعدي : « إن الغاصب يضمن المغصوب من كل وجه ، حتى نقص سعره »[4] .

---

(١) نفسه ، ص١٨١ ، و ص١٨٢٩ ، على التوالي .

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ، ص١٣٦ ؛ والإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٧٦ .

(٣) الفتاوى السعدية ، ص٤٢٩ ، نقلاً عن ابن منيع ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٢٩ .

(٤) الفتاوى السعدية ، ص٢٠٨ ، نقلاً عن ابن منيع ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد١٢ ، لعام ١٤١٢هـ ، ص١٨ .

٢ـ قال ابن منيع : « هذه الغرامة لا يجوز الحكم بها إلا بثلاثة شروط ، هي :

١) ثبوت المطل واللي ؛

٢) وثبوت القدرة على السداد ؛

٣) وانتفاء ضمان للسداد لدى الدائن ، كالرهن ، والكفالة المليئة »[١] .

٣ـ عُرض في عام ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م ، على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، سؤال من الشيخ عبد الحميد السائح ، المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ، يتعلق بالمماطلة ، هذا نصه : « إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة ، فهل له ، أي البنك ، الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية ، بنسبة معينة ، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما »؟

فقرر المجمع بالإجماع أن هذا « شرط أو قرض باطل ، ولا يجب الوفاء به ، بل ولا يحل ، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه »[٢] .

٤ـ حاول الشيخ ابن منيع أن يبين أن رأيه لا يتعارض مع قرار المجمع ، وذلك بالتفريق بين هذه الغرامة المالية وبين الفوائد ، لاسيما التعويضية منها[٣] . ولكن هذه التفرقة بدت لي عسيرة الفهم ، لاسيما بالنسبة للفوائد التأخيرية .

---

(١) ابن منيع ، المرجع نفسه ، ص٣٠ .

(٢) نفسه ، ص٢٩ .

(٣) نفسه ، ص٢٤ .

٥ـ وأيد الشيخ ابن منيع قوله بقول الشيخ الضرير[١] ، والشيخ الزرقا[٢] ، في المماطلة . لكن قول الضرير والزرقا قد يختلف عن قول ابن منيع ، من حيث إنه يرى هذه الغرامة تعويضاً عن تدهور القوة الشرائية للدين الممطول ، وهما يريانها تعويضاً عن المنافع الفائتة . فقوله يتعلق بشيء آخر إضافي . ويترتب على هذا الاختلاف أن ابن منيع يرى الحكم بالقيمة يوم وجوب السداد ، وهما يريان الحكم بمقدار الربح الفعلي للمصرف (الضرير) ، أو بتقدير المحكمة بالحد الأدنى من الربح المعتاد (الزرقا) .

٦ـ الدكتور يوسف قاسم ذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ ابن منيع ، قائلاً : « أرجو ألا يكون هنالك مانع من الحكم عليه (أي المدين المماطل) ، بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به ، وعلى الأخص في هذه الصورة التي معنا ، حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن ، حيث انخفضت قيمة العملة ، وانتقص دون شك حق الدائن »[٣] .

ثم تحفظ قليلاً في آخر بحثه ، فقال : « لا أستطيع أن أجيب على هذا التساؤل ، لا إيجاباً ولا نفياً ، انتظاراً لما تسفر عنه مناقشة علمائنا الأفاضل لهذا البحث المتواضع »[٤] .

٧ـ مما قد يؤيد رأي الأستاذين ابن منيع ويوسف قاسم قول

---

(١) الصديق الضرير ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد٣ ، العدد١ ، صيف ١٤٠٥هـ ، ص١١١ .

(٢) مصطفى الزرقا ، المرجع نفسه ، المجلد٢ ، العدد٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٨٩ .

(٣) يوسف قاسم ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧١٣ .

(٤) نفسه ، ص١٧١٨ .

الصاوي : « هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل ، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة ، وهذا هو الأظهر ، لظلم المدين بمطله »[1] .

٨ـ نبه الأستاذ زكي الدين شعبان : « إلى أن بعض فقهاء المالكية ، وهو (. . .) الحطاب ، تكلم عن التزام المدين (فقال) : إنه إذا لم يفِ الدائن حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا ، وقال : إن هذا الالتزام لا يختلف في بطلانه ، لأنه صريح الربا (. . .) وقال : إنه (. . .) حكم بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام ، وما أظن ذلك إلا غفلة منه . فالإمام الحطاب قد بين الحكم فيما إذا كان محل الالتزام مبلغاً من المال ، والتزام المدين بأن يدفع للدائن مقداراً من المال ، إذا تأخر عن الوفاء به في الوقت المحدد للوفاء ، وهو ما يسمى في القانون بفائدة التأخير ، وهو أن هذا الالتزام لا يكون صحيحاً ، ولا يجوز العمل بموجبه ، لأن هذا المال الذي التزمه يكون رباً ، والشريعة الإسلامية لا تجيز الربا ، ولا تقره بحال . واعتبر الحكم الذي حكم به بعض قضاة المالكية ، بموجب التزام المدين ، بدفع مبلغ معين من المال للدائن ، إذا تأخر عن الوفاء بالدين ، في الوقت المحدد للوفاء به ، من قبيل الغفلة والسهو عن الحكم الشرعي المتفق عليه في هذه القضية ، وهو بطلان مثل هذا الالتزام ، لأنه رباً صريح ، لا يخفى حكمه على أحد من

---

(١) بلغة السالك للصاوي ٢/٢٣ . وانظر السالوس ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٣٢ ؛ ومحمد الحاج ناصر ، المرجع نفسه ، ص٢٠٥٠ ، وقال : « معنى الكلمة (الأحظ) غير واضح » . أقول : هو واضح ، بمعنى : الأكثر حظاً ، الأنفع .

العلماء ، فضلاً عن مثل هذا القاضي ، الذي وصفه الحطاب بأنه من الفضلاء »[1] .

٩- إني لست ممن يستريح إلى الحكم على المدين المماطل ، تغريماً أو تعويضاً[2] ، لأن هذا من حمى الربا المحرم ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

وفاء القرض بقيمته : المانعون والمجيزون :

أولاً- المانعون :

أ - من الفقهاء : مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان[3] ، والصديق الضرير[4] ، والعثماني[5] ، والشاذلي[6] ، والسلامي[7] ، والسالوس[8] ، والتسخيري[9] ، والجعيد[10] .

---

(١) زكي الدين شعبان : نظرية الشروط المقترنة بالعقد ، ص٦٢-٦٣ ، نقلاً عن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد١ ، لعام ١٤٠٩هـ ، ص١٩٧ . والحطاب هو صاحب كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام .

(٢) رفيق يونس المصري ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد٢ ، العدد٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص١٥٤ ؛ والجامع في أصول الربا ، ص٤٢٢ .

(٣) مجلس الفكر الإسلامي : إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص٢٦ و ١٠٤ .

(٤) الصديق الضرير ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٦١ ؛ ومجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص٢٢٤٤ .

(٥) تقي العثماني ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٥٦ و٢٢١٣ .

(٦) حسن الشاذلي ، ورقته للدورة التاسعة ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ ، ص٦٧ .

(٧) المختار السلامي ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص٢٢٣٧ .

(٨) علي السالوس ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٤١ ؛ ومجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٤٩ .

(٩) محمد علي التسخيري ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨١٤ .

(١٠) ستر بن ثواب الجعيد : أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص٥٣٢ .

ب ـ من الاقتصاديين المسلمين : محمد عمر شابر[١] ، وحسن الزمان[٢] ، ونجاة الله صديقي[٣] ، وأحمد النجار[٤] ، وأحمد مجذوب[٥] ، ومحمد عبد المنعم عفر[٦] ، وضياء الدين أحمد[٧] ، ومحمد علي القري[٨] .

ثانياً ـ المائلون للجواز :

أـ من الفقهاء : نزيه حماد[٩] ، وعلي القره داغي[١٠] ، وابن منيع[١١]،

---

(١) محمد عمر شابرا ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٤٧ ؛ وكتابه « نحو نظام نقدي عادل » ، ص٥٦ .
(٢) حسن الزمان ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٣٥ .
(٣) محمد نجاة الله صديقي ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٦٢ .
(٤) أحمد النجار ، نقلاً عن محمد عبد المنعم عفر : عرض وتقويم ، ص٢١٧ .
(٥) أحمد مجذوب : السياسة النقدية ، ص١٤٣ .
(٦) محمد عبد المنعم عفر : عرض وتقويم ، ص١٧٢ ، ٢١٨ .
(٧) ضياء الدين أحمد ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٤٢ .
(٨) محمد علي القري ، ورقته للدورة التاسعة ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ ، ص١٥ . ويبدو أنه ضد الربط بمؤشر تكاليف المعيشة ، وليس ضد الربط بالذهب ، بل هو مناصر له ، المرجع السابق ، ص١٨ و٢٥ و٢٩ و٣٢ .
(٩) نزيه حماد ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، العدد٣ ، لعام ١٤٠٠هـ ؛ ومجلة المجمع ، العدد٣ ، ج٣ ، ص١٦٥٧ ؛ وكتابه « دراسات في أصول المداينات » ، ص٢٢٦ .
(١٠) علي القره داغي ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٨٦ ؛ وكتابه « قاعدة المثلي والقيمي » ، ص٢٠٣ .
(١١) ابن منيع ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٨٠ ؛ ومجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٢٨ .

والنشمي[1] . والأشقر[2] ، والفرفور[3] ، وابن بيه[4] ، وناجي عجم[5] ، ووهبة الزحيلي[6] .

ب ـ من الاقتصاديين المسلمين : سلطان أبو علي[7] ، وعبد الرحمن يسري[8] ، وشوقي دنيا[9] ، وموسى آدم عيسى[10] ، ومنور إقبال[11] ، ومحمد عبد المنان[12] ، وسليم ششتي[13] ، ومتولي وشحاتة[14] ، ومحمد عارف[15] ، ومنذر قحف[16] ، ورفيق يونس المصري[17] .

---

(١) عجيل النشمي ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٦٦٣ .
(٢) محمد سليمان الأشقر ، المجلة نفسها ، ص١٦٨٩ .
(٣) محمد عبد اللطيف الفرفور ، المجلة نفسها ، ص١٧٥٦ و١٧٧١ .
(٤) عبد الله بن بيه ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٢٢١ و ٢٢٤ .
(٥) ناجي عجم ، ورقته للدورة التاسعة ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ ، ص٣٣ .
(٦) وهبة الزحيلي ، تعقيب مقدم لندوة جدة ١٤١٦هـ ، ص٧ .
(٧) سلطان أبو علي ، نقلاً عن محمد عمر شابرا : نحو نظام نقدي عادل ، ص٥٦ .
(٨) عبد الرحمن يسري ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٩٦ و٢٠٠ .
(٩) شوقي دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد٤١ ، لعام ١٤٠٥هـ .
(١٠) موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود ، ص٤٠٠ .
(١١) منور إقبال ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٩٥ .
(١٢) محمد عبد المنان ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٢٥ .
(١٣) سليم ششتي ، نقلاً عن حسن الزمان ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص٤٠ و٤٣ .
(١٤) متولي وشحاتة : اقتصاديات النقود ، ص١٢٥ و١٤٠ .
(١٥) محمد عارف ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٠٥ .
(١٦) منذر قحف ، ورقته للدورة التاسعة ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ ، ص٥٣ .
(١٧) رفيق يونس المصري : الإسلام والنقود ، ص٧٨ ؛ والجامع في أصول الربا ، ص٢٤٣ .

ابن منيع : هل هو من أنصار الربط أم من خصومه؟

١ـ من يقرأ ما كتبه الشيخ ابن منيع ، في ندوة ١٤٠٧هـ ، وكرره في الدورة الخامسة للمجمع[١] ، يخرج بانطباع أن الشيخ كان حرباً على أنصار الربط القياسي للقروض ، إذ فند مبرراتهم العشر ، واحداً واحداً ، وشدد النكير عليهم .

٢ـ لكن في خضم هذا الهجوم على ربط القروض ، استثنى منه ثلاث حالات ، منها حالة الرخص الفاحش للنقود الورقية ، وضرب مثالاً عليها بالليرة اللبنانية[٢] ، وأيد رأيه بأقوال للإمام ابن تيمية ، ومفتي المملكة العربية السعودية سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم ، وبين أن الفحش يتحدد بالثلث ، أو بالعرف ، وألحق حالة التغير الفاحش بحالة إبطال السلطان التعامل بالنقود .

٣ـ وبهذا الاستثناء ، يكون قد التحق رأيه برأي أنصار ربط القروض ، لأن جميع الباحثين ، من الفقهاء المعاصرين الذين مالوا إلى وفاء القرض بالقيمة ، اعتماداً على رأي أبي يوسف ، قد قيدوا رأيه بالرخص الفاحش .

٤ـ قد نتفق مع الشيخ ابن منيع في تفنيده لبعض المبررات ، لكنه أخذ على كل حال برأي أصحابها ، ولو اختلف معهم في المبررات ، كلها أو بعضها .

٥ـ كأن الشيخ ابن منيع فهم أن المنادين بربط القروض يرون

---

(١) ابن منيع ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨١٩ .
(٢) ابن منيع ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٨٢ .

ذلك ، لا في النقود الورقية التي أصابها الرخص الفاحش فحسب ، بل في جميع النقود . ذلك لأن الشيخ ابن منيع ، لدى الاستثناء من الربط ، ضرب مثالاً بالليرة اللبنانية ، ولدى الهجوم على الربط ، ضرب مثالاً بالدولار .

٦- إن من يقرأ هجومه يعده مع الخصوم ، ومن يقرأ استثناءه يعده مع الأنصار ، وحقيقة الأمر أنه مع الأنصار .

قد يكون الربط ثقيلاً على بعض الأشخاص أو البلدان :

لاشك أن عدم الربط قد يؤدي إلى التخفيف جداً عن كاهل الشخص (أو البلد) المدين ، لكن هذا التخفيف المفرط لصالح المدين يقابله تفريط في حق الدائن . فليس الحل إذن في عدم الربط . لكن قد يكون من المناسب ، في بعض الحالات ، إسقاط الدين جزئياً أو كلياً عن المدين . وتعتبر هذه مساعدة استثنائية ، وليست هي الأصل .

المهم هنا أنه لابد من البحث عن نقطة توازن بين المصلحتين ، أو الفريقين ، كي لا يثري أحدهما على حساب الآخر ، أو كي لا يأكل أحدهما مال الآخر بدون حق .

ثم إنه من شاء أن لا يربط فله ذلك، إنه ليس مجبراً على الربط .

قد تكون المشكلة في مقياس الربط :

١- الفقهاء القدامى الذين أجازوا وفاء قرض الفلوس بقيمته ، اعتمدوا في هذه القيمة على الدنانير أو الدراهم .

٢- وعلى هذا فإن أحد مقاييس الربط يمكن أن يكون عملة أخرى بسيطة .

٣ـ ويمكن أن يكون مجموعة (=سلة) من عملات ، كحقوق السحب الخاصة : عملة مركبة .

٤ـ كما يمكن أن يكون سلعة ، أو مجموعة (=سلة) من السلع .

٥ـ قد لا نختلف كثيراً على مبدأ الربط ، لاسيما في حالة العملات التي تتدهور باستمرار ، وبمعدلات فاحشة . لكن قد نختلف أكثر على مقياس الربط . فهل يكون هذا المقياس ذهباً أم عملة أم سلعة أم مجموعة من العملات أو السلع؟

٦ـ قد نرى أن المقياس يجب ألاّ يرد إلى المقرض الفرق كله ، لأن التضخم أسبابه مختلفة ، ولا يمكن أن تقع كلها على عاتق المقترض .

٧ـ نرى مبدئياً أن رقماً قياسياً لأسعار السلع غير مرغوب فيه كثيراً ، لأنه يرد إلى المقرض كامل الفرق .

٨ـ وقد يكون الاعتماد على عملة أخرى أفضل من الاعتماد على سلعة ، لأن هذه العملة الأخرى قد تتدهور أيضاً بالنسبة لأسعار السلع ، لكن لا بنسبة تدهور الفلوس والنقود الورقية المربوطة .

وقد يفضل البعض الربط بالذهب ، أو بعملة واحدة بسيطة ، تجنباً للمآخذ التي أوردها بعض الفقهاء على طريقة بناء الرقم القياسي للأسعار : عدد السلع ، أوزان السلع ، أسعار السلع . فقد ترد المآخذ نفسها على العملات المركبة ، مثل حقوق السحب الخاصة ، التي تحتوي كذلك على عدد من العملات ، التي قد يرد بحقها ما يرد على الرقم القياسي للأسعار .

لكن بالمقابل قد يبدو الاعتماد على رقم قياسي للأسعار ، أو على الذهب ، أفضل سياسياً وقومياً من الاعتماد على عملة أجنبية . وقد

يتم اللجوء هنا إلى تسمية العملة الأجنبية باسم محلي : دينار عربي ، دينار إسلامي. . . إلخ ، بدل الاستخدام الصريح لتعبير حقوق السحب الخاصة .

٩- ويجب أن يكون من شأن هذا المقياس أن يؤدي إلى عائد في ظل الأمان أدنى منه في ظل المخاطرة .

١٠- ويجب أن يكون من شأن هذا المقياس أن يكون مختلفاً عن معدل الفائدة ، لما بيناه سابقاً .

١١- وقد تكون صعوبة الحصول على مثل هذا المقياس سبباً في العدول عن البحث عنه ، بل في العدول عن مبدأ الربط القياسي من أساسه .

ربط النقود الورقية بعملة أخرى هل يختلف في الحكم عن ربطها بالرقم القياسي للأسعار؟

١- قلنا في موضع سابق من هذه الدراسة أن الربط القياسي للقروض يطلق ويراد به ربط القرض برقم قياسي للأسعار[١] ، ومن هنا جاء التعبير عن هذه العملية بالربط القياسي .

٢- ولعل الباحثين المعاصرين الذين رفضوا الربط القياسي قد بنوا رفضهم على هذا الأساس ، ومنهم من تعرض صراحة لطريقة بناء الأرقام القياسية للأسعار ، وبين ما فيها من صعوبات[٢] أو تقديرات جزافية[٣] أو تحكمية .

---

(١) عبد الرحمن يسري ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٩٥ .
(٢) موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات ، ص٤٠٥ .
(٣) تقي العثماني ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٨٦١ .

٣ـ ترى لو تم الربط بعملة أخرى ، بدل الربط برقم قياسي ، هل يكسب الربط أنصاراً جدداً ، ويتحول بعض الفقهاء من مخاصمته إلى مناصرته؟

٤ـ إن الربط بعملة أخرى يبدو أنه موضع موافقة عدد من الاقتصاديين المسلمين ، مثل : منور إقبال ، وعبد الرحمن يسري ، وموسى آدم عيسى . وقد لا يعارضه الذين ذهبوا إلى الربط بالذهب ، مثل : محمد علي القري . وقد يوافق عليه كل الذين ذهبوا إلى وفاء القرض بقيمته ، وقد ذكرنا أسماءهم في مبحث سابق .

٥ـ يقول عبد الرحمن يسري : « لابد أن نتفق على ضرورة إيجاد حل ، وليس بالضرورة حل الربط القياسي بمستوى الأسعار »[١] . ويقول أيضاً : « لماذا لا نحاول ربط القيم الآجلة ببعض العملات الذهبية المتداولة في سوق الذهب ، والمعروفة للجميع ، أو بسعر الغرام من الذهب؟ »[٢] .

هل يجب أن يكون الربط شاملاً؟

١ـ يطالب بعض الاقتصاديين غير المسلمين ، في الربط ، أن يكون شاملاً لجميع الحقوق والالتزامات ، إلا الأرصدة النقدية ، فلا أحد يشملها بهذا الربط الشامل[٣] .

٢ـ كذلك يرى بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين ذلك . يقول السالوس : « ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار بحث

---

(١) عبد الرحمن يسري ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٩٦ .
(٢) نفسه ، ص٢٠٠ .
(٣) موريس آليه : الشروط النقدية ، ص٣١ .

لموضوع كلي لا يتجزأ . فإما أن يؤخذ به في جميع الحقوق والالتزامات ، وإما ألا يؤخذ به في الجميع أيضاً . فمن الظلم أن يؤخذ به في الحقوق ، ويترك في الالتزامات ، أو العكس . . . إلخ »[1] .

٣ـ أقول : هذا هو الحل الأمثل ، ولو كانت هناك إرادة في هذا الاتجاه لكان القضاء على التضخم من أصله أولى . وعندئذٍ سيستفيد من هذه السياسة حتى الأرصدة النقدية . وبهذا تعود النقود للقيام بوظيفتها كمستودع للقيمة ، وسائر الوظائف التي عطلها التضخم .

٤ـ لكن إذا لم تكن هناك مثل هذه الإرادة التي تنشأ منها قوانين ، وكان بالإمكان لبعض المتعاقدين ، بدون الحاجة إلى وجود مثل هذه الإرادة والقوانين ، أن يعقدوا قروضهم على أساس هذا الربط ، والاتجاه نحو تخفيف الظلم ، هل يقال لهم : إن عملكم هذا ظالم ممنوع؟

إني أشك في هذا .

المحاذير المترتبة على عدم الربط :

ذكر الأشقر أن وفاء القرض بمثله ، إذا كان فلوساً أو نقوداً ورقية متدهورة ، قد تترتب عليه المحاذير التالية :

١ـ إحجام المسلمين عن الإقراض ؛

٢ـ إذعان المقرضين للخسارة الكبيرة الناشئة من تدهور قيمة النقود ؛

---

(١) علي السالوس ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٧٥٠ .

٣ـ الاجتراء على أخذ الفوائد ، مع الاعتقاد بأنها محرمة ؛

٤ـ اللجوء إلى الحيل[١] .

صعوبة الموازنة بين أدلة الفريقين :

١ـ حجج أنصار الربط كثيرة وظاهرة[٢] .

٢ـ قد تكون حجج خصوم الربط أقل عدداً ، وأقل ظهوراً . ولكن قد لا تكون العبرة دائماً بعدد الحجج ، إلا إذا استوت أوزانها النسبية . كذلك قد لا تستوي الحجج في الظهور والخفاء . وربما تحتاج بعض الحجج إلى مزيد من الجهد لإظهارها ، ويختلف الناس في قوتهم في استخراجها ، ثم في التعبير عنها . ولعل هذا ما دعا بعض علماء الأصول عندنا إلى القول ، في مباحث الاستحسان ، بالدليل الظاهر والدليل الخفي ، أو بالعلة الظاهرة والعلة الخفية ، أو بالدليل الذي ينقدح في ذهن المجتهد ، ويعسر عليه التعبير عنه .

فقد يكون هناك شعور بعدم الارتياح أمام الأدلة ، مهما كانت كثيرة ، ومهما بدت قوية ، فلا يزال المجتهد يعمِّق ويدقق ، ويختبر النتائج بوسائل تحقق متعددة ، إلى أن يصل إلى أدلة أقوى يأخذ بها .

وقد يكون الدليل العام (على المستوى الكلي) أهم من الدليل الخاص (على المستوى الجزئي) . والتحليل قد يختلف بالانتقال من المستوى الجزئي (العلاقة الفردية) إلى المستوى الكلي (العلاقة العامة) . وما يصح على المستوى الجزئي قد لا يبقى صحيحاً على المستوى الكلي .

---

(١) محمد سليمان الأشقر ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٦٨٧ .

(٢) كتابي : الجامع في أصول الربا ، ص٢٤٥ .

فالاستدلال والترجيح ليسا دائماً بالأمر اليسير .

٣ـ ومن حجج أنصار الربط أن خصومهم حكموا بالمثل مع الثبات والرخص ، ولم يحكموا بالقيمة إلا مع فقدان المالية . فهل من المعقول أن لا تجب القيمة إلا عند فقدان المالية؟ أما كان من الواجب أن يكون هناك حد يصبح فيه الرخص فاحشاً ، وتجب عنده القيمة؟[١] . ثم إذا لم تجب القيمة طيلة الرخص المتزايد ، لماذا تجب القيمة كلها فجأة إذا تناهى الرخص؟

٤ـ في حالات التدهور الفاحش للنقود ، يلجأ الناس (لاسيما إذا سمح القانون أو تغاضى) إلى نقود أخرى يتعاملون بها ، حتى لو كانت المعاملة نقدية غير آجلة . كذلك عند قيامهم بتمويل المنشآت ، يتحولون عن القرض إلى أساليب أخرى .

وعلى هذا فإن افتراض تدهور العملة تدهوراً فاحشاً ، مع إقراضها والتعامل بها ، قد يكون افتراضاً غير مطابق كثيراً للواقع .

موازنة بين حلين : لا ربوية الفلوس والأوراق ، أو ربويتهما مع الربط :

١ـ القول بلا ربوية الفلوس والأوراق (النقدية) يؤدي إلى مبادلة الفلوس بالفلوس ، والأوراق بالأوراق ، مع التفاضل والنساء . وهذا يفتح باب الربا في القروض ، الممنوحة بالفلوس أو بالنقود الورقية ، سواء تمت المبادلة في صورة قروض أو بيوع مؤجلة[٢] .

---

(١) كتابي : الإسلام والنقود ، ص٨٥ .

(٢) محمد سليمان الأشقر ، مجلة المجمع ، العدد٥ ، ج٣ ، ص١٦٨٩ ؛ وكتابي : الجامع في أصول الربا ، ص٢٤٥ .

٢ـ القول بربوية الفلوس والأوراق ، مع ربطهما ، أفضل من القول السابق ، لأنه لا يزيد على فتح باب للتعويض عن تدهور القوة الشرائية ، بمبلغ محدد ، هو الفرق بين القوتين الشرائيتين : القوة الشرائية عند القرض ، والقوة الشرائية عند الوفاء .

ولكن قد يتشابه القولان ، إذا تم اللجوء ، في القول الثاني ، إلى الربط بمعدل الفائدة .

وجه الخطورة في الربط القياسي للقروض :

١ـ لو أجيز ربط القروض لربما آثر الناس القروض الآمنة على الاستثمارات المعرضة للمخاطر ، بل لربما آثروا قروض الربط على قروض الفائدة . يقول الدكتور الضرير : « إن متوسط الربح من الاستثمار ، في المؤسسات الإسلامية (في السودان ، هذه الأيام) ، هو ١٠٪ في السنة ، ومتوسط التضخم في السنة لا يقل عن ٢٥٪ . فلو أبحنا ربط القروض بمستوى الأسعار فإن أصحاب الأموال يفضلون « استثمارها » في القروض ، بدلاً من استثمارها عن طريق التجارة »[١] .

٢ـ لذلك قلنا سابقاً إن الربط ، إذا ما تم الأخذ به ، فيجب أن يكون محكوماً ببعض الضوابط ، منها أن يكون معدله أدنى من معدل الربح .

* * *

---

(١) الصديق الضرير ، ندوة ١٤٠٧هـ ، ص١٧٢ .

خاتمة

أولاً- فكرة الورقة :

١- التضخم هو غلاء الأسعار (غلاءً عاماً ومستمراً) ، مع ما ينشأ عنه من رخص النقود . ولا ريب أن نقودنا الحديثة (الورقية ، والكتابية) من شأنها أن تساعد على هذا التضخم .

٢- ليس للتضخم أثر على العلاقات التعاقدية (في المصارف الإسلامية) القائمة على مشاركات متساوية في رأس المال . وهذه الحالة حالة نظرية ، لأن المساهمين والمودعين هم في الواقع متفاوتون في حصصهم المالية .

٣- للتضخم أثر على العلاقات التعاقدية القائمة على مداينات ومشاركات متفاوتة مالياً ، حيث يتضرر الدائن ، وينتفع المدين ، أو يتضرر الشريك ذو الحصة المالية الكبرى ، وينتفع الشريك ذو الحصة الصغرى .

٤- في المداينات الناشئة عن بيوع (آجلة) ، يمكن شرعاً الزيادة في الثمن المؤجل ، لأجل الزمن ، ولأجل التضخم ، لاسيما إذا كان معدله متوقعاً . أما المداينات الناشئة عن قروض ، فالزيادة المشروطة فيها ، لأجل الزمن ، تعتبر ربا نسيئة محرماً شرعاً ، والزيادة لأجل التضخم قد تلتبس هنا أو تشتبه بهذا الربا المحرم شرعاً .

٥- وعلى هذا فإن العلماء والباحثين المعاصرين منقسمون في أمر هذه الزيادة ، لأجل التضخم . فبعضهم يعتبرها من الربا المحرم ، وبعضهم لا يعتبرها كذلك .

٦- ويرى المجيزون أن في رأي شيخ الربط القياسي أبي يوسف (وابن تيمية ، وبعض الحنابلة) ما يساعدهم على القول بالجواز ، لأن أبا يوسف وهؤلاء العلماء قد أجازوا وفاء القرض بقيمته (من النقود الخالصة : الدراهم) ، إذا كان القرض فلوساً أو نقوداً مغشوشة . فكأن الفلوس هنا هي العملة الحسية الفعلية ، والدراهم هي العملة الحسابية في التعامل ، وإن كان لها وجود فعلي .

٧- وهذا نوع من الربط القياسي للقرض بعملة أخرى ، قد يكون مختلفاً في الحكم عن الربط القياسي للقرض بالسلع (بالأرقام القياسية لأسعار السلع) . فقد هاجم عدد من العلماء والباحثين المسلمين المعاصرين طريقة بناء الأرقام القياسية ، واعتبروها طريقة جزافية ، وتحكمية غير مرضية ، في مجال الربط القياسي للقروض اللاربوية .

٨- هذا في حين أن ربط القرض بالذهب ، أو بعملة أخرى ، لم يلقَ نفس الهجوم ، بل ارتضاه بعضهم ، ودعا إليه . والعملة الأخرى قد تكون بسيطة ، كالدولار ، أو مركبة (سلة عملات) ، كحقوق السحب الخاصة ، وهي وإن كانت نقوداً حسابية ، إلا أنها مركبة من عملات فعلية .

٩- إذا اتُخذ معدل الفائدة السائد في السوق مقياساً سهلاً ، فإن الكثيرين يعارضون ذلك ، لأنه لم يعد ثمة فرق بين من يرون

جواز الفائدة للتعويض عن التضخم ، ومن يرون جواز الربط القياسي بواسطة معدل الفائدة ، أو من يرون أن لا ربا في الفلوس (والأوراق النقدية) .

١٠ـ لا خلاف أخيراً بين أحد من العلماء والباحثين ، سواء كانوا من المانعين للربط أو المجيزين له ، على أن الحل الأمثل هو القضاء على التضخم ، أو تدنية معدله . لكن المشكلة تنشأ عندما يكون التضخم أمراً معطىً ومفروضاً .

ثانياً ـ نقد لبعض الآراء السابقة :

١ـ بعض العلماء ، كالشيخ ابن منيع ، شن هجوماً على الربط القياسي ، ثم استثنى منه حالة الرخص الفاحش في النقود ، فصار رأيه أشبه برأي المجيزين للربط ، الذين شن هجومه عليهم .

٢ـ وبعض العلماء ، كالشيخ ابن منيع والدكتور يوسف قاسم ، منعوا الربط ، واستثنوا منه حالة المماطلة . فإذْ هم منعوا الربط خشية الفوائد التعويضية ، فقد أباحوه محاولين تمييزه من الفوائد التأخيرية .

٣ـ بعض العلماء ، كالشيخ العثماني ، هاجموا ربط القرض بالرقم القياسي للأسعار . لكن هل نفهم من ذلك أنهم يوافقون على ربط القرض بعملة أخرى ، أو بالذهب؟

كما أنكر الشيخ العثماني أن يكون رأي أبي يوسف متعلقاً بالربط بالرقم القياسي للأسعار ، وهذا صحيح ، فإنه ربط بالدراهم . فهل يعني أن العثماني يرتضي ربط أبي يوسف؟

٤ـ بعض الباحثين ، كالدكتور موسى آدم عيسى ، قالوا : لا علاقة

للربط القياسي بالربا ، إنما علاقته بالضمان . هذه المحاولة لا تنفي عن الربط شبهة الربا ، لأن المسألة : هل القرض مضمون الرد بالمثل ، أم مضمون الرد بالقيمة؟

٥- يتمسك بعض العلماء والباحثين بحل المشكلة عن طريق القضاء على التضخم ، وهم يعلمون جيداً أن القضاء عليه ، لاسيما في بلداننا الإسلامية ، في الأمد المنظور ، يكاد يكون بعيداً . فكأنهم يؤجلون حل المشكلة إلى أجل غير مسمى ، أو كأنهم لا يريدون حلها أبداً .

٦- يرى بعض العلماء ، كالدكتور الضرير ، أن الحل ممكن باللجوء إلى الإقراض بعملة أخرى ، أو بالذهب . لكن هذا التعامل ، في بعض البلدان العربية والإسلامية ، ممنوع قانوناً .

٧- يتشبث بعض العلماء بالقول بأن النقود الورقية الحديثة هي مثل النقدين (الذهب ، والفضة) ، في كل شيء . فحتى لو سلمنا بحكمهم (في رفض الربط القياسي) إلا أننا نرى أن مقدمة هذا الحكم غير صالحة .

٨- يصر بعض الباحثين المعاصرين على أن الفلوس (التي سمح فيها بعض العلماء بوفاء قرضها بالقيمة) كانت نقوداً مساعدة ، تستعمل في المحقرات . وهذا غير صحيح على إطلاقه .

٩- رأى بعض العلماء أن الفلوس والنقود الورقية هي عروض قيمية ، وليست نقوداً مثلية . وفي بعض الآثار جاز البعير بالبعيرين ، فضلاً ونساءً . وقلما تعرض باحث لهذه المسألة .

١٠- تمسك بعض الفقهاء ، كالعثماني والسالوس ، لرفض الربط القياسي ، بمبدأ إهدار الجودة في الربويات . ترى لو أقرض

أحدهم صاعاً من التمر الجمع ، هل يجوز أن يشترط وفاءه صاعاً من التمر الجنيب؟ هل يقال هنا : إن فروق الجودة مهدرة؟

١١ـ لاحظت أن بعض العلماء ، كالدكتور محمد سليمان الأشقر ، ينقل نصوصاً مفيدة ، ولكنه يتصرف فيها ، بدون إشارة ، وقد لا يذكر الجزء ولا الصفحة .

هذا ما تيسر لي ، في هذه المسألة الشائكة ، والله أعلم بالصواب .

* * *

المراجع العربية

- ابن بية (عبد الله) : أحكام النقود الورقية وتغير العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد٣ ، ج٣ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٧٨م ؛ منشور كذلك في ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- ابن تيمية (أحمد) : الفتاوى ، طبعة السعودية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .

- ابن زابن (صالح) : حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد٨ ، ج٣ ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .

- ابن عابدين (محمد أمين) : تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن رسائل ابن عابدين ، دون ناشر ، د . ت .

- ابن قدامة (عبد الله) : المغني مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

- ابن القيم (محمد) : إعلام الموقعين ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م .

- ابن المرتضى (أحمد) : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .

- ابن مفلح (إبراهيم) : المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠م .

- ابن مفلح (محمد) : الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٧ .
- ابن منيع (عبد الله) : بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ، العدد١٢ ، لعام ١٤١٢هـ .
- ابن منيع (عبد الله) : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨ .
- ابن الهمام (محمد) : شرح فتح القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د .ت .
- أحمد (ضياء الدين) : تعقيب ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .
- آدم عيسى (موسى) : آثار التغيرات في قيمة النقود ، دلة البركة ، جدة ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م .
- الأشقر (محمد سليمان) : النقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .
- إقبال (منور) : مزايا ومساوىء ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .
- آليه (موريس) : الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد ، ترجمة رفيق يونس المصري ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .

- الأنصاري (زكريا) : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الباز ، مكة المكرمة ، د .ت .

- البعلي (علي) : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د .ت .

- البهوتي (منصور) : شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .

- البيهقي (أحمد) : السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .

- الترمذي (محمد) : سنن الترمذي ، بتحقيق أحمد شاكر ، البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- التسخيري (محمد علي) : تغيير قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩هـ =١٩٨٨ .

- الجعيد (ستر بن ثواب) : أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .

- حسن الزمان (سيد محمد) : عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- الحطاب (محمد) : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- حماد (نزيه) : تحقيق رسالة تراجع سعر النقود للحسيني ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد٢ ، العدد٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- حماد (نزيه) : تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه

الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد٣ ، ج٣ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م ؛ منشور أيضاً في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، العدد٣ ، لعام ١٤٠٠هـ ؛ ومنشور كذلك في : دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، دار الفاروق ، الطائف ، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .

- دنيا (شوقي) : التضخم والربط القياسي : دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٨ ، ج٣ ، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م .

- دنيا (شوقي) : تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤١ ، لعام ١٤٠٥هـ .

- الرهوني (محمد) : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- الزحيلي (وهبة) : تعقيب ، ندوة جدة ١٤١٦هـ : التضخم وآثاره على المجتمعات : الحل الإسلامي ، بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين .

- الزحيلي (وهبة) : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

- الزرقا (محمد أنس) : ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٨ ، ج٣ ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .

- الزرقا (مصطفى) : تعليق على رسالة الحسيني في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- الزرقا (مصطفى) : هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل

بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد٢ ، العدد٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- السالوس (علي) : أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .

- السالوس (علي) : التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ .

- السالوس (علي) : النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد٣ ، ج٣ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م ؛ ومنشور كذلك في ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- السرخسي (شمس الدين) : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- السنهوري (عبد الرزاق) : الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٤م .

- السيوطي (عبد الرحمن) : قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ، ضمن الحاوي للفتاوى ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- شابرا (محمد عمر) : تعقيب ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- شابرا (محمد عمر) : نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ط٢ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .

- الشاذلي (حسن) : التغيرات التي تؤثر في قيمة النقود وآثارها في الفقه

الإسلامي ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ .

- الشافعي (الإمام) : الأم ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د .ت .

- شعبان (زكي الدين) : تعليق على المدين المماطل للشيخ الزرقا ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، جدة ، المجلد١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .

- الصاوي (أحمد) : بلغة السالك ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د .ت .

- الضرير (الصديق) : الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- الضرير (الصديق) : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- عارف (محمد) : تعقيب ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- العاصمي النجدي الحنبلي (عبد الرحمن) : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دون ناشر ، ط٥ ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .

- عبد المنان (محمد) : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار : النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- العثماني (محمد تقي) : أحكام أوراق النقود والعملات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد٣ ، ج٣ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م ؛ ومنشور كذلك في ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- العثماني (محمد تقي) : مسأله تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج ٣ ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨م .

- عجم (ناجي) : مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة ، وحدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ .

- العدوي (علي) : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .

- عفر (محمد عبد المنعم) : عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي ، بعد عام ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

- عليش (محمد) : شرح منح الجليل على مختصر خليل ، دون ناشر ، د .ت .

- الفرفور (محمد عبد اللطيف) : أحكام النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٣ ، ج٣ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م .

- الفرفور (محمد عبد اللطيف) : تغير العملة الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨م .

- قاسم (يوسف) : تغير قيمة العملة ، مجلة الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .
- قحف (منذر) : كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ .
- القره داغي (علي) : تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م ؛ ومنشور أيضاً في كتابه « قاعدة المثلي والقيمي » ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .
- القري (محمد علي) : كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها ، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي ، ١٤١٥هـ .
- مالك (الإمام) : المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- متولي وشحاتة : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- مجذوب (أحمد) : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دار اللواء ، الرياض ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .
- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان : إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ترجمة عبد العليم منسي ، ومراجعة حسين عمر ، ورفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
- المرداوي (علي) : الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

- المصري (رفيق يونس) : الإسلام والنقود ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط٢ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .
- المصري (رفيق يونس) : تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .
- المصري (رفيق يونس) : تعقيب ، ندوة جدة ١٤١٦هـ : التضخم وآثاره على المجتمعات ، الحل الإسلامي .
- المصري (رفيق يونس) : تعليق على المدين المماطل للشيخ الزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد٢ ، العدد٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- المصري (رفيق يونس) : الجامع في أصول الربا ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، دار البشير جدة ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م .
- المصري (رفيق يونس) : الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٨ ، ج٣ ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .
- المصري (رفيق يونس) : مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، دار البشير عمان ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م .
- المقريزي (أحمد) : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، دار ابن الوليد ، حمص (سوريا) ، ١٩٥٦م .
- الناصر (محمد الحاج) : المعاملات الإسلامية وتغيير قيمة العملة قيمة وعيناً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .
- النشمي (عجيل) : تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج٣ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .

- نظام : الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- النووي (محيي الدين) : روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م .
- النووي (محيي الدين) : صحيح مسلم بشرح النووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت .
- النووي (محيي الدين) : المجموع ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت .
- الونشريسي (أحمد) : المعيار المعرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
- يسري (عبد الرحمن) : تعقيب ، ندوة ١٤٠٧هـ : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

المراجع الأجنبية

ALLAIS (Maurie): L' impot sur le capital et la réforme monétaire, Hermann, Paris, 1989.
ALLAIS (Maurice): Pour l'indexation, Clément Juglar, Paris, 1990.

* * *

المحتوى

مقدمة ٥

القسم الأول : التضخم وآثاره ٧

تعريف التضخم وأسبابه وأنواعه وآثاره ٧

آثار التضخم على علاقات الدائنية والمديونية وما في حكمها ١٠

صعوبة الموضوع ١١

البحوث السابقة ١٢

نقودنا الحديثة تساعد على التضخم ١٤

نقودنا الحديثة لا تؤدي جميع وظائف النقود ١٤

أرباح إصدار النقود الحديثة تغري بالتضخم ١٥

هل التضخم مسألة مستحدثة؟ ١٩

القسم الثاني : آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية ١٨

العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية وأثر التضخم عليها ١٨

التركيز على ربط القروض ١٩

الأصل في الحل هو القضاء على التضخم ٢٠

القسم الثالث : وسائل الحماية من التضخم ٢٢

التضخم مُعْطَى ومفروض ٢٢

الوسائل المشروعة للحماية من التضخم ٢٣
١ـ عدم الإقراض ٢٣
٢ـ الإقراض بالذهب ، أو بعملة أخرى ٢٤
٣ـ إجراء العقد بعملة ، والسداد بعملة أخرى بسعر يوم السداد .. ٢٤
٤ـ المضاربة والشركة ٢٥
٥ـ وضع الجوائح ، والصلح ٢٥
مناقشة بعض الوسائل الحديثة : الربط القياسي للقروض ٢٦
القانون يمنع التعامل بالذهب أو بالعملات الأجنبية : أهمية الربط القياسي ٢٧
الربط القياسي يحتاج إلى قانون ٢٨
الربط القياسي ليس مسألة جديدة ٢٨
هل نبحث المسألة من باب الرخص أم من باب الكساد؟ ٢٩
آراء الفقهاء في قرض النقود إذا تغيرت بالرخص أو الغلاء . المثل أم القيمة؟ ٣١
تخفيض العملات بنسب متفاوتة ٣٢
تخفيض قيمة العملة بقرار من الدولة ٣٤
ليس هذا رأي أبي يوسف وحده ٣٤
هل من فرق بين الربط القياسي ورأي أبي يوسف؟ ٣٦
هل كانت الفلوس نقوداً رئيسية أم مساعدة؟ ٣٨
النقود الورقية هل هي أقرب إلى النقدين أم إلى الفلوس؟ ٣٩
الأسباب الاقتصادية التي أبداها مجلس الفكر الإسلامي (في الباكستان) لرفض ربط القروض ٤١
رفض ربط القروض بدعوى أنه يؤدي إلى تقوية القوي وإضعاف الضعيف ٤٢

التذرع بالمثلية لرفض الربط ٤٤
هل الرخص الفاحش يحول النقود من مثلية إلى قيمية؟ ٤٧
رفض الربط القياسي لأجل الغرر غير مقبول ٤٨
هل في الربط ربا؟ ٤٩
سداد القرض بالقيمة : هل هو من باب الربا أم من باب الضمان؟ .. ٤٩
ألعوبة الفائدة والتضخم : استباحوا الفائدة والتضخم ٥٠
التضخم وتكلفة رأس المال : هل صار رأس المال مورداً حراً مجانياً؟ ٥٣
لا ربا في الفلوس (عند جمهور العلماء) ٥١
هل يجوز اعتبار النقود الورقية عروضاً قيمية؟ ٥٤
هل يجوز اعتبار الفائدة نوعاً من التعويض عن التضخم؟ ٥٥
إذا اعتقد أن الفائدة لا تزيد على معدل التضخم ٥٦
هل يجوز اعتبار الفائدة نوعاً من تحديد الربح في المضاربة؟ ٥٧
بعض العلماء يرون جواز وفاء القرض بقيمته عند المماطلة ٥٧
وفاء القرض بقيمته : المانعون والمجيزون ٦٢
أولاً ـ المانعون ٦٢
أ ـ من الفقهاء ٦٢
ب ـ من الاقتصاديين المسلمين ٦٣
ثانياً ـ المائلون للجواز ٦٣
أ ـ من الفقهاء ٦٣
ب ـ من الاقتصاديين المسلمين ٦٤
ابن منيع : هل هو من أنصار الربط أم من خصومه؟ ٦٥
قد يكون الربط ثقيلاً على بعض الأشخاص أو البلدان ٦٦
قد تكون مشكلة في مقياس الربط ٦٦
ربط النقود الورقية بعملة أخرى هل يختلف في الحكم عن ربطها
بالرقم القياسي للأسعار؟ ٦٨

هل يجب أن يكون الربط شاملاً؟ ٦٩
المحاذير المترتبة على عدم الربط ٧٠
صعوبة الموازنة بين أدلة الفريقين ٧١
موازنة بين حلين : لا ربوية الفلوس والأوراق ، أو ربويتهما مع الربط ٧٢
وجه الخطورة في الربط القياسي للقروض ٧٣
خاتمة ٧٥
أولاً- فكرة الورقة ٧٥
ثانياً- نقد لبعض الآراء السابقة ٧٧
المراجع العربية ٨٠
المراجع الأجنبية ٨٩
المحتوى ٩١

* * *